الفصل السادس

الاقتصاد الفلسطيني في ظل الإقطاع العسكري

كلمة عن الإقطاع

شهد مشرق العالم الإسلامي، خلال القرون الأربعة التي سبقت الغزو الصليبي، أنماطاً متعددة من النظم الإقطاعية التي لم تكن تمت بصلة إلى ما عرف فيما بعد باسم الإقطاع العسكري. وكانت في الوقت نفسه بعيدة كل البعد عن المؤسسة العسكرية التي كانت تعرف باسم الديوان. نشأت هذه الأنماط على خلفيات اقتصادية محضة، وخصوصاً على خلفية المؤسسة الضريبية التي كان خراج الأرض أحد أهم مرتكزاتها. فكي يحمي المزارع الذي يفلح الأرض الخراجية نفسه من تعسف جباة الضرائب، ومن استغلال حكام الولايات أو قادة العساكر لجهده وعرقه، كان يضطر إلى اللجوء إلى أحد الأمراء من أبناء الأسر الحاكمة، أو إلى أحد القادة العسكريين الأقوياء، أو إلى أحد الزعماء المحليين، فينقل ملكية الأرض ويسجلها باسم هذه الشخصية ليدرأ عن نفسه ظلم الجباة والمتسلطين من جهة، وليقلل نسبة الضريبة التي كانت تتراوح بين ثلث الإنتاج ونصفه من جهة أُخرى، حين تسجل الأرض باسم هؤلاء الأمراء أو القادة فتصبح أرضاً عشرية بعد أن كانت أرضاً خراجية تؤدي نسبة عالية من الإنتاج ضريبة لخزينة الدولة. وكان أكثر هذه الأنماط رواجاً هو إقطاع الإلجاء وإقطاع الإيغار. وقد ظهر هذان النوعان من الإقطاع في وقت مبكر في إبان العقود الأولى للقرن الثاني الهجري/الثامن الميلادي أيام الدولة الأموية، واستمر العمل بهما إلى أوائل القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي، وذلك في عهد الأسرة البويهية التي تسلطت على الخلافة العباسية في بغداد، وأفرغت مؤسسة الخلافة من صلاحياتها وسلطاتها.

في هذه الفترة التاريخية ضعفت السلطة المركزية التي كانت تمثلها الخلافة العباسية في بغداد، ولم تعد قادرة على بسط نفوذها على الولايات والأقاليم التابعة للدولة؛ بل بلغ بها العجز وفقدان الهيبة إلى درجة أصبح الخلفاء معها اسماً من دون مسمّى. وكان من جرّاء ذلك، على الصعيد الاقتصادي والمالي، أن انهارت مؤسسة

الجباية، ولم تعد أموال الخراج والجبايات الأُخرى تصل إلى الخزينة المركزية. فانهارت تبعاً لذلك مؤسسة العطاء التي كانت تؤمن صرف رواتب الجنود والعساكر. فلم يكن بد أمام سلاطين الأسرة البويهية، كي يؤمنوا صرف رواتب العسكر، من أن يمنحوا الجهات والنواحي، وما فيها من قرى ومزارع وضياع، إقطاعاً لكبار القادة العسكريين يستغلون خراجها وضرائبها لدفع أجور عساكرهم ومماليكهم. ولمّا لم تكفِ الأراضي الخراجية، التي كانت في ملكية الدولة شرعاً، لسد حاجات القادة العسكريين كلهم، فقد امتدت أيدي الأمراء البويهيين إلى الأراضي التي كانت ملكاً للخلفاء وأمراء الأسرة الحاكمة، كأرض الصوافي والضياع الخليفية (السلطانية)، فصودرت ووزعت على القادة إقطاعاً لهم ولعساكرهم. كان هذا اللون من الإقطاع غير مسبوق في دولة الإسلام، ولمّا كان الغرض منه سد حاجات المؤسسة العسكرية، أُطلق عليه اصطلاحاً اسم الإقطاع العسكري. وصار همّ القادة الذين مُنحوا الإقطاعات منصباً على زيادة أرباحهم وزيادة حجم الأموال التي تتوفر في جيوبهم بعد دفع رواتب الأجناد والمماليك الذين في خدمتهم، فلم يبالوا بالحفاظ على المرافق التي تحتاج إليها البنية الزراعية، كقنوات الري والتصريف وتوزيع حصص المياه على المزارع، ولم يهتموا برصف الطرق الزراعية وبناء الجسور والقناطر، وبالغوا في استغلال الفلاح ونهب نصيبه من الإنتاج. فترك الفلاحون مزارعهم هرباً من الجور والعسف اللاحق بهم. فخربت المزارع والضياع وبارت الأرض وانعدم الإنتاج. ولمّا قامت الدولة السلجوقية بعد زوال حكم الأسرة البويهية، ورأى وزير السلاجقة الفذ نظام الملك ما آلت إليه أوضاع الريف ووسائل الإنتاج الزراعي من الإهمال والخراب نتيجة استهتار أصحاب الإقطاعات وعبثهم، قام بإعلان خطته الإصلاحية المتعلقة بالإقطاع، ووضع جملة من الضوابط والأحكام التي يجب أن يلتزمها القادة المُقْطَعون حفاظاً على سلامة وسائل الإنتاج. فأصبحت أحكام تلك الخطة مثالاً يحتذى به بعد ذلك، وتبنتها الدول التي ورثت الدولة السلجوقية، كالدولة الزنكية والدولة الأيوبية ودولة المماليك.[1]

وقد أجمل المقريزي مراحل نشوء الإقطاع العسكري منذ ظهوره أيام البويهيين مروراً بالفترات التاريخية الآنفة الذكر، إلى أن أصبح النظام الأساسي الذي قامت عليه دولة المماليك بعد منتصف القرن الثالث عشر الميلادي فقال: «واعلم أنه كانت عادة الخلفاء من بني أمية وبني العباس والفاطميين من لدن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن تجبى أموال الخراج ثم تفرق من الديوان في الأمراء أو العمال والأجناد على قدر رتبهم وبحسب مقاديرهم، وكان يقال لذلك في صدر الإسلام العطاء. وما زال الأمر على ذلك إلى أن كانت دولة العجم فغيّر هذا الرسم؛ وفرقت الأراضي إقطاعات على الجند. وأول من عرف أنه فرّق الإقطاعات على الجند نظام

الملك، أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق ابن العباس الطوسي، وزير البرشلان ابن داود بن ميكال بن سلجوق. ثم وزر لابنه ملكشاه بن البرشلان، وذلك أن مملكته اتسعت فرأى أن يسلّم إلى كل مُقْطَع قرية أو أكثر أو أقل على قدر إقطاعه.... واقتدى بفعله من جاء بعده من الملوك من أعوام بضع وثمانين وأربعمئة إلى يومنا هذا....»[2]

يجب أن ننبه في هذا السياق إلى عدم دقة ما قد يوحي به كلام المقريزي من أن الوزير نظام الملك هو الذي ابتكر نظام الإقطاع العسكري؛ لأن هذا النظام كان عرف قبل عهد وزارته، وكان قائماً أيام البويهيين الذين يشير إليهم المقريزي بدولة العجم. والحقيقة أن نظام الملك قام بوضع الأسس والضوابط التي تحكم العمل بهذا النظام، إضافة إلى تعميمه ليشمل الأجناد والقوات المحاربة كافة.

الإقطاع العسكري في فلسطين

أصبح الإقطاع العسكري، الذي عرفت بداياته أيام حكم الأسرة البويهية، هو النظام المسيطر في مشرق العالم الإسلامي. ولمّا قامت دولة المماليك في مصر وبلاد الشام، كان هذا النظام بلغ غايته في الاكتمال والتبلور ولم يعد مقصوراً على النواحي العسكرية فقط، بل شمل أيضاً النواحي الاقتصادية والاجتماعية حتى بات نظاماً لحياة الناس والجهاز الحاكم ومؤسسات الدولة. وعندما أصبح المماليك حكام المسلمين الشرعيين بعد سقوط الخلافة العباسية وخروجها من بغداد واستئنافها في القاهرة، بات السلاطين المماليك هم الملاّك الشرعيون لأرض المسلمين ومن عليها من الرعية، مسلمين وغير مسلمين على حد سواء. إذ اعتبرت اللوائح والأحكام التي وضعها الوزير نظام الملك، مقنّن أنظمة الإقطاع العسكري، أن أرض مملكة الإسلام وسكان هذه المملكة جميعاً مِلْك للسلطان.[3] وقبل أن تظهر دولة المماليك إلى الوجود، كان السلطان صلاح الدين الأيوبي، مؤسس دولة بني أيوب، قد شرع في تطبيق هذا المبدأ قولاً وعملاً منذ أن استولى على حكم مصر وأطاح نظام الخلافة الفاطمية الشيعي. لقد اعتبر صلاح الدين أن أرض مصر ليست إلاّ إقطاعاً له يتصرف فيها كما يشاء، فقام بتفريقها على أبناء أسرته وقادة عسكره وجنوده ومنحهم إياها إقطاعات. ولم يستثن من أرض مصر إلاّ نسبة ضئيلة جعلت وقفاً على المؤسسات الدينية والخيرية التي تخدم جمهور المسلمين، كالجوامع والمدارس الفقهية والخوانق الصوفية والربط والزوايا والمستشفيات.[4]

ومن الجدير بالذكر في هذا السياق أن الحكم الذي أقره الوزير نظام الملك لم

يكن حكماً اعتباطياً أتى من فراغ، وإنما كان حكماً متساوقاً مع الشرائع الإسلامية التي أقرها الفقهاء المسلمون الأوائل والخلفاء الراشدون وساروا على هديها. إذ رأى هؤلاء أن كل الأقاليم والنواحي التي تكونت منها بلاد الإسلام، بما فيها من أراض ومياه وكنوز ومرافق، هي ملك للأمة الإسلامية، هذه الأمة التي يمثلها الخليفة كونه حارساً للشرع ومسؤولاً عن تسيير دفة الأمة بموجبه. فبعد أن افتتح المسلمون أرض العراق وأرض بلاد الشام، أخذ بعض الأصوات يطالب بتقسيم أراضي هذه الأقاليم على المقاتلين العرب الذين ساهموا في فتحها، منطلقاً بذلك من فهمه وتفسيره لآية الفيء التي ترد في القرآن الكريم. لكن الخليفة عمر بن الخطاب تحفّظ تجاه هذا المطلب، واستقر رأيه بعد أن استشار جِلّة العلماء والفقهاء من معاصريه من صحابة رسول الله (ص)، على رفض الاستجابة لهذا المطلب، على اعتبار أن هذه الأرض إنما هي ملك عام للأمة جميعاً، وليست ملكاً لفئة من دون أُخرى، أو لجيل من دون آخر، ولا يجوز لأبناء جيل من الأجيال أن يتصرفوا فيها بشكل من الأشكال، ويقتضى أن تظل ذخراً ورصيداً للأجيال الإسلامية المستقبلية التي لم تولد بعد.[٥] ومن هذا المنطلق عوملت الأراضي والبلاد التي أعاد المسلمون فتحها وحرروها من الاحتلال الصليبي في فلسطين وبلاد الشام، فأصبحت ملكية هذه البلاد المحررة تعود إلى الدولة/ الأمة بجميعها، بعد أن ألغى احتلالها بالسيف من جانب الفرنجة الصليبيين ملكية أصحابها المسلمين. فعندما استرد عماد الدين زنكي معرة النعمان من أيدي الفرنجة سنة ٥٣١هـ/ ١١٣٧م، آلت ملكية الأرض المحررة إلى الأمة الإسلامية/ الدولة ممثلة بخزينتها المركزية، التي عرفت بمؤسسة بيت المال. ولمّا طلب ملاّك هذه الأرض القدامى من المسلمين نقل الملكية إليهم، رُفض مطلبهم هذا لأن احتلالها بالسيف من جانب الغزاة الفرنجة أبطل حقهم في ملكيتها. وأمام إلحاح بعض هؤلاء الملاّك القدامى استجاب الملك الزنكي لبعض الطلبات، بعد أن طولب مقدموها بتقديم الأدلة والإثبات أن ملكيتهم لها ملكية قديمة تعود إلى أيام الراشدين، ولم تكن ملكية طارئة حدثت بعد ذلك. لم يقتصر حق نزع الملكية الخاصة على البلاد التي استردت من الصليبيين فحسب، بل شمل أيضاً كل بلد أخضعه السلطان المملوكي لسلطانه بقوة السلاح، سواء كان المسلمون يحكمون هذا البلد أو غير المسلمين. فعندما أخضع السلطان الظاهر بيبرس مدينة دمشق بعد أن ثار عليه نائبها الأمير سنجر الحلبي، الذي كان عيّنه السلطان المقتول قُطُز، احتاط بيبرس على القرى والضياع الكائنة في محيط المدينة واعتبرها ملكاً للدولة، لأن إخضاعها بالسيف كان كفيلاً بإلغاء ملكية أصحابها القدامى.[٦]

على هذا الأساس من المرجعية الإسلامية مارس ملوك الدولتين الزنكية والأيوبية

صلاحياتهم في توزيع الأراضي ومنح قادتهم من أمراء العساكر الإقطاعات. كما أورثوا هذا الحق بعد ذلك لمماليكهم الذين استولوا على عرش مصر وبلاد الشام وأقاموا دولة المماليك. ويتبيّن من بعض الحالات التي مارس فيها الملوك والسلاطين صلاحياتهم في منح الإقطاعات، والتي سجلتها الحوليات التاريخية التي تناولت أحداث هذه الحقبة من التاريخ الإسلامي، أن الإقطاع الذي كان يوزع على أمراء العساكر والجند المحاربين، كان إقطاع تمليك لا إقطاع استغلال؛ يرث الأبناء بموجبه الإقطاع عن أبيهم بعد موته فيظل في أيديهم. وقد استمر إقطاع التمليك طوال عهد الدولتين الزنكية والأيوبية ولأكثر من ستين عاماً تلت قيام دولة المماليك، قبل أن يختفي من الوجود، ليحل محله إقطاع الاستغلال، أو الارتفاق الذي لا ينتهي سريان مفعوله ما دام لم يحدث ما يدعو السلطان إلى استرجاعه بعد موت الأمير المُقْطَع، أو بعد مرضه وعدم قدرته على الخدمة، أو بعد فشله في إثبات ولائه للسلطة.[٧] لكن انتقال الإقطاع بالوراثة إلى ذرية الأمير المُقْطَع لم يكن يتم تلقائياً. وكان لا بد من الحصول على موافقة السلطان لإقرار عملية الانتقال هذه. ولم يكن ذلك يتم عادة إلاّ إذا ضمن الحد الأدنى من ولاء الورثة أبناء الأمير المتوفى، وضمنت قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم تجاه السلطان، والتي يقتضيها منح الإقطاع في الأصل. وفي هذا السياق يورد أبو شامة نقلاً عن العماد الأصفهاني في كتابه «خريدة القصر» أنه لمّا توفي الأمير الأيوبي فرخشاه ابن شاهنشاه ابن أيوب سنة ٥٧٨هـ/ ١١٨٢ - ١١٨٣م، وكان صلاح الدين ولاه على دمشق، وكانت مدينة بعلبك إقطاعاً له، قام السلطان لدى بلوغه نبأ وفاته بإقرار ولده القاصر، الملك الأمجد بهرام شاه، في إقطاع أبيه في بعلبك وأعمالها فقط، ولم يُقرّه والياً على دمشق مكان أبيه. ولمّا توفي الأمير محمد بن شيركوه، ابن عم السلطان صلاح الدين، الذي كان أميراً على حمص سنة ٥٨١هـ/ ١١٨٦م، لم يتردد السلطان في إقرار شيركوه، ابن الأمير المتوفى، في إقطاع أبيه. ولعل ما يؤكد أن الكلمة الأخيرة في أمر وراثة الأبناء لإقطاع آبائهم إنما كانت للسلطان، ما حدث عند وفاة الأمير تقي الدين عمر ابن شقيق السلطان، إذ قام المنصور، ابن الأمير المتوفى، ببسط نفوذه على إقطاع أبيه، إلاّ إن السلطان لم يوافق على هذه الخطوة وحرمه ميراث إقطاع أبيه.[٨]

ومما يدل على قدم إقطاع التمليك في بلاد الشام أن الملك نور الدين محمود، ملك الدولة الزنكية، كان يُورّث إقطاع الأمير المتوفى لأبنائه. وفي هذا الصدد نرى المؤرخ الدمشقي أبا شامة ينقل من كلام ابن الأثير في كتابه «الباهر» نبذاً عن محاسن الملك الشهيد نور الدين محمود، فيتطرق إلى موضوع توريث الإقطاع العسكري للأبناء بقوله: «ومن أحسن الآراء ما كان يفعله مع أجناده؛ فإنه كان إذا توفي أحدهم

وخلّف ولداً أقر الإقطاع عليه. فإن كان الولد كبيراً استبد بنفسه، وإن كان صغيراً رتب معه رجلاً عاقلاً يثق إليه، فيتولى أمره إلى أن يكبر. فكان الأجناد يقولون هذه أملاكنا يرثها الولد عن الوالد، فنحن نقاتل عليها.» ويبدو أن منح إقطاع التمليك، الذي انتهجه صلاح الدين الأيوبي قبل حطين وبعدها، إنما كان استمراراً لنهج أستاذه ومولاه الملك الزنكي الذي ورث دولته من بعد وفاته. وقد أشرنا إلى بعض الحالات التي انتقل فيها الإقطاع بالوراثة من الآباء إلى الأبناء في بعلبك وفي حمص. أمّا في فلسطين فإن منح صلاح الدين مدينة نابلس وأعمالها إقطاعاً لقائده سيف الدين علي بن أحمد الهكاري، الذي اشتهر باسم المشطوب، كان من أوضح الأمثلة لاستمراره في منح إقطاعات التمليك بعد انتصاره في حطين. وروي أن هذا الإقطاع لم يسترجعه السلطان بعد وفاة سيف الدين المشطوب، وإنما أورث ثلثيه لابن المشطوب، الأمير عماد الدين أبو العباس الهكاري، وجعل الثلث الباقي وقفاً على المسجد الأقصى وقبة الصخرة.[٩]

استمرارية الإقطاع الوراثي أيام المماليك

لم يختف نظام الإقطاع الوراثي بسقوط الدولة الأيوبية، إذ حرص سلاطين المماليك الأوائل على انتهاج أسلوب أسلافهم في منح الإقطاعات. وبحكم مجاورتهم للمناطق الخاضعة لمملكة اللاتين الصليبية، التي كانت قاعدتها مدينة عكا، فقد تأثروا أيضاً بنمط الإقطاع الصليبي الذي كان إقطاعاً وراثياً. في هذه الفترة المبكرة من حكم المماليك قام الظاهر بيبرس باستئناف سياسة منح الإقطاعات لقادة العساكر كما فعل أسلافه حكام الدولة الأيوبية. فكان كلما استرد جزءاً من أراضي فلسطين، التي كانت في حيازة المحتلين الصليبيين، يقوم بتوزيع قراه ومزارعه وضياعه على قادته. وفي سنة ٦٦١هـ/ ١٢٦٣م، وبعد أن تخلص من الملك المغيث، ملك إمارة الكرك، انصب جل اهتمامه على الجبهة الصليبية وتفرغ لتنفيذ خطة التحرير. فأقام معسكره عند جبل الطور في الجنوب الشرقي لمدينة الناصرة، وأمر بشن الغارات على مواقع الفرنجة في منطقتي عكا والناصرة. وبعد أن أنجزت مهمات الكتائب المغيرة، جلس على صُفَّة بناها في معسكره، وأحضر الكتّاب وموظفي ديوان الجيش والإقطاع وأمرهم بكتابة الوثائق الرسمية المتعلقة بمنح الإقطاعات (المثالات والمناشير)، فوزع ٥٦ إقطاعاً على كبار قادة الجيش الذين كلفوا المرابطة في الجزء المحرر من أرض الساحل الفلسطيني. وحين فرغ من هذه الناحية توجه نحو الكرك لترتيب أمورها بعد أن كان أدخلها تحت نفوذه، وقام بتوزيع ٣٠٠ إقطاع على مشايخ العربان وشيوخ العشائر

وقادة العساكر في تلك الناحية.[١٠]

وفي سنة ٦٦٣هـ/ ١٢٦٥م، وبعد أن أتم الظاهر بيبرس نوبة التحرير الثانية التي استرد خلالها المناطق الساحلية الفلسطينية الممتدة من ميناء أرسوف جنوباً حتى ميناء حيفا شمالاً، قام بتوزيع قرى ومزارع الريف التابعة لكل من أرسوف وقيسارية على قادته. وبلغ عدد القرى التي تم توزيعها إقطاعاً ٣٦ قرية ومزرعة كانت واقعة في محافظات طولكرم وجنين وحيفا في عهد الانتداب البريطاني الذي سبق نكبة ١٩٤٨، وهي تغطي المساحة الممتدة من قرية كفر برا القريبة من كفر قاسم جنوباً حتى مدينة أم الفحم شمالاً. وقد وردت قائمة بأسماء هذه القرى جميعاً في الوثيقة السلطانية التي نقلها المقريزي وغيره من مؤلفي كتب الحوليات. ولدى مراجعة أسماء القرى الواردة في الوثيقة المذكورة يتبين أن أغلبيتها ما زالت قائمة معمورة إلى يومنا هذا، منها ما هو قائم في أراضي الضفة الغربية، مثل: حبلة؛ طولكرم؛ ذنابة؛ فرعون؛ إكتابا؛ شويكة؛ دير الغصون؛ كفر راعي؛ عَتيل؛ علار؛ قفين؛ صيدا؛ إرتاح؛ باقة الشرقية؛ زيتا؛ بورين، ومنها ما هو موجود في مناطق الخط الأخضر الفاصل بين دولة إسرائيل والأراضي المحتلة في الضفة الغربية، مثل: جلجولية؛ الطيبة (طيبة بني صعب)؛ قلنسوة؛ إبثان؛ يَمّا؛ عرعرا، إضافة إلى قريتي باقة الغربية وأم الفحم. أمّا القرى المندثرة فتشمل تلك القرى التي هجرت ثم خربت بفعل عوادي الزمان، أو تلك التي دمرت في أعقاب حرب ١٩٤٨، ثم أزالتها دولة إسرائيل وعفّت آثارها.

لم يقتصر ما وزعه السلطان الظاهر بيبرس من إقطاعات في هذه النوبة على قرى الريف التابع لمدينتي أرسوف وقيسارية فحسب، بل وزع أيضاً عدداً آخر من القرى والضياع والمزارع التي كانت تابعة لمدينة حيفا، لكن المصادر لم تسعفنا بقائمة الأسماء. ومن الجدير بالذكر في هذا السياق أن وجبة الإقطاعات التي منحها بيبرس لأمراء عساكره في هذا التاريخ، كانت كلها إقطاع تمليك لا إقطاع ارتفاق؛ أي منح الآباء الحق في توريث إقطاعهم للأبناء، كما تدل على ذلك وثيقة التمليك الرسمية التي تحمل توقيع السلطان، والتي أورد نصها الكامل بعض كتّاب الحوليات، والذي جاء فيه أن الإقطاع الممنوح «يبقى للولد منهم وولد الولد، ما يدوم إلى آخر الأبد، ويعيش الأبناء في نعمته كما عاش الآباء وخير الإحسان ما شَمَلَ وأحسنه ما خَلُد.»[١١]

ولمّا حرر الظاهر بيبرس مدينة صفد وقلعتها وناحيتها في السنة التالية (٦٦٤هـ/ ١٢٦٦م)، قام بتوزيع أراضيها وأراضي ناحيتها على قادة عسكره الذين انتدبهم للمرابطة فيها لحفظها والدفاع عنها ضد أي محاولة صليبية لاسترجاعها. ولم تزودنا الرواية التاريخية بأسماء الأمراء المُقْطَعين أو بأسماء القرى والنواحي التي وزعت عليهم كما كان الحال في الإقطاع الذي منح في العام المنصرم في ناحيتي قيسارية وأرسوف.

وكل ما كشفته الرواية أن بيبرس ولّى الأمير عز الدين العلائي منصب النيابة، والأمير مجد الدين الطوري نيابة القلعة، وأنه جعل الأمير عز الدين أيدغدي السلحدار مقدماً للعساكر. أمّا الجنود والعساكر الذين انتدبوا للمرابطة في هذه النيابة فقد استدعوا من مدينة دمشق، وأن جملة الإقطاعات التي منحت للعساكر والأجناد قدرت بـ ٨٠,٠٠٠ درهم. وبعد أن استتم سلاطين المماليك الأوائل استرداد المناطق الفلسطينية المحتلة من أيدي الفرنجة، والذي تُوّج بتحرير السلطان الأشرف خليل، ابن السلطان قلاوون الألفي، مرفأ عكا وناحيتها سنة ٦٩٠هـ/ ١٢٩١م، فإنه قام أيضاً بتوزيع الإقطاعات في هذه النواحي على بعض أمرائه وقادته، كما قام بإقطاع قلعة الصبيبة، وهي قلعة مدينة بانياس، للأمير بيدرا الذي كان يشغل منصب نائب السلطنة في القاهرة.[١٢]

توقف العمل بإقطاع التمليك/ الروك الناصري

ظل إقطاع التمليك معمولاً به طوال أكثر من خمسين عاماً، منذ أن شرع الظاهر بيبرس في تطبيقه على أراضي فلسطين المحررة من الصليبيين، والذي كان بموجبه يحق لأبناء الأمير المُقْطَع أن يرثوا إقطاع والدهم المتوفى ما داموا قادرين على الوفاء بالتزاماتهم تجاه السلطان، وما دام ولاؤهم له مضموناً، فكان لا يخرج إقطاع أحد من الجند وله ولد إلاّ إلى ولده. وفي مستهل سنة ٧١٣هـ/ ١٣١٣م، أمر السلطان الناصر محمد بن قلاوون بإجراء مسح شامل لأراضي فلسطين وبلاد الشام، وهو المسح الذي اصطلح كتّاب الحوليات التاريخية على تسميته «الروك الناصري».[١٣] وكان القيام بإجراء الروك الناصري إيذاناً بإلغاء مبدأ إقطاع التمليك الذي كان ساري المفعول أيام من سلف من سلاطين المماليك. لكن عملية المسح في هذا الروك لم تتم دفعة واحدة، فمضت عشرة أعوام بعد روك فلسطين وأراضي نيابة دمشق حتى استكمل مسح جميع أراضي بلاد الشام في نيابتي طرابلس وحلب. انتدب الناصر محمد لهذه المهمة نائب غزة الأمير علم الدين سنجر بن عبد الله الجاولي، ومعه الأمير ابن معبد، وناظر جيش الأمير معين الدين هبة الله بن حشيش، ومعهم مباشرو ديوان جيش مصر. توجه الأمير الجاولي إلى دمشق برفقة فريق معاونيه وحلوا ضيوفاً على نائبها الأمير تنكز الحسامي، وعكفوا على مراجعة الوثائق والبيانات والكشوف المالية المتعلقة بحاصل الإقطاعات القائمة. ثم جهزوا الأوراق والوثائق والقوائم وأرسلوها إلى السلطان في القاهرة لإقرارها والمصادقة عليها، وقد استغرقهم إنجاز هذه المهمة أكثر من ثمانية أشهر امتدت من جمادى الأولى حتى ذي الحجة. ولمّا اطلع عليها السلطان أقرها، وأصدر المناشير للإقطاعات الجديدة.[١٤] ومرت عدة أعوام بعد

روك دمشق وفلسطين قبل أن يشرع الناصر محمد في إجراء روك باقي مناطق بلاد الشام. ففي سنة ٧١٧هـ/ ١٣١٧ - ١٣١٨م، أرسل ناظر نيابة حلب ليتولى مهمة روك نيابة طرابلس. وبعد ذلك بسبعة أعوام عمل روك حلب على غرار روك دمشق وطرابلس.[١٥]

كان العامل السياسي من أهم الدوافع التي وقفت وراء القرار السلطاني بإجراء الروك، إن لم يكن أهم تلك الدوافع على الإطلاق. فقد رغب السلطان الناصر محمد في أن يضعف الأمراء المماليك الذين كانوا وراء مؤامرة عزله عن السلطنة، إمّا بتجريدهم مما في أيديهم من إقطاع، وإمّا بتقليل دخلهم منه. لكنه لم يشأ في الوقت نفسه أن يكشف نيته تلك. فاستعان بخطة المسح الشامل لأراضي مصر وبلاد الشام ليتستر خلفها. وقد أشار المقريزي إلى الدافع السياسي لدى الناصر محمد عندما قرر إجراء الروك فكتب يقول: «وسبب ذلك أن السلطان استكثر أخباز المماليك أصحاب بيبرس الجاشنكير وسلار النائب وباقي البرجية، وكان الخبز الواحد ما بين ألف مثقال في السنة إلى ثمانمئة مثقال. وخشي السلطان من وقوع الفتنة بأخذ أخبازهم، فقرر الفخر ناظر الجيش روك البلاد وإخراج الأمراء إلى الأعمال.»[١٦] ولم يكن الناصر محمد أول من أولى العامل السياسي جل اهتمامه عندما أمر بإجراء الروك، إذ كان سبقه في هذا المجال السلطان حسام الدين لاجين، صاحب الروك الحسامي المسمى باسمه والذي أجري سنة ٦٩٧هـ/ ١٢٩٧ - ١٢٩٨م، كي يحد نفوذ كبار الأمراء بعد أن اتسعت إقطاعاتهم وتضخم دخلهم وقويت شوكتهم. فكان إقطاع بعض الأمراء من أمراء المئين يدر عليه في السنة قرابة ٢٠٠,٠٠٠ دينار جيشية، وربما زاد دخل الواحد منهم عن ذلك زيادة فاحشة، فيصل إلى أضعاف المبلغ المذكور، وربما كان يصل أحياناً إلى أكثر من ثلاثين ضعفاً من حجم دخل الأمير من رتبة الطبلخاناه، والذي كان يتراوح ما بين ٢٣,٠٠٠ و٣٠,٠٠٠ دينار في السنة، كما كان حال إقطاع الأمير سلاّر الصالحي.[١٧] فكان الروك هو الطريقة المثلى التي اتبعها السلاطين لمكافأة المخلصين من الأمراء ومعاقبة الخصوم والمتآمرين، إمّا عن طريق قطع أخبازهم، وحاصل غلتهم من الإقطاع، وإمّا عن طريق تقليلها قدر الإمكان، على سبيل إضعافهم وتقليص نفوذهم بين الأمراء والعساكر.

ومن الجدير بالذكر في هذا السياق، أن التغيير الذي أحدثه الروك الناصري لم يكن تغييراً جارفاً. فبقي بعض الإقطاعات في أماكنه وحدة واحدة، ولم يوزع على أماكن متعددة. ولم يحدث أن الإقطاع انتقل من أمير إلى آخر، وإنما ظل في تصرف الأمير نفسه، تماماً كما كان الحال قبل الروك. وهذا ما حدث مع أمراء الغرب في منطقة بيروت. فيروي المؤرخ صالح بن يحيى أن شيوخ بني بحتر أمراء بيروت تقدموا

بالتماس إلى نائب الشام (أي نائب دمشق)، الأمير تنكز الحسامي، كي يتوسط لهم عند السلطان من أجل الإبقاء على إقطاعاتهم ألاّ تُمَس وألاّ ينتقص منها وألاّ توزع في أماكن متباعدة. ونتيجة تدخل النائب استجاب السلطان لما التمسوه آخذاً بعين الاعتبار دورهم في حفظ ثغر بيروت، وتصديهم الباسل لمحاولات قراصنة البحر من الفرنجة الإغارة على السواحل، فضلاً عما تميزوا به من الإخلاص في خدمة السلطان وصدق وفائهم له. لكنه مع ذلك رسم أن يضاعفوا عدد الجند الذين كانوا التزموا تقديمهم عند الحاجة ووضعهم في خدمة السلطان.[١٨]

لكن الترتيب الذي طبق مع أمراء بني بحتر لم يكن قاعدة عامة طبقت في باقي بلاد الشام، وإنما كان استثناء دعت إليه الخصوصية التي تميز بها أمراء الغرب قياساً بباقي الأمراء المُقْطَعين من المماليك. بل يمكن القول إن سياسة السلاطين الإقطاعية كانت ميالة إلى الحفاظ على الأوضاع القائمة بالنسبة إلى إقطاعات المشايخ القبليين لا في بلاد الشام وحدها، بل في البلاد المصرية كذلك.

ومهما يكن من أمر، فإنه نتيجة الروك الناصري فقد كثيرون من الأمراء الإقطاعيين إقطاعاتهم السابقة، وفي أحسن الأحوال خسروا قسماً من مساحة إقطاعاتهم بعد أن قلصت عبرتها (حاصلها النهائي) إلى حد كبير. ولم يكن الأمراء الإقطاعيون الذين فقدوا إقطاعاتهم بالضرورة في قيد الحياة في أثناء إجراء الروك، ومن المرجح أنهم كانوا في عداد الموتى، لكن إقطاعاتهم آلت إلى أبنائهم أو ورثتهم، بينما ظلت مقيدة على أسمائهم في ديوان الجيش. فلمّا أعيد تسجيل قوائم الأمراء ممن سيمنحون الإقطاعات، أسقطت أسماء الأمراء المتوفين من القوائم الجديدة. وهذا ما يفسر توفر فضلة بلغت ما يقارب ٢٠٠ إقطاع في مناطق دمشق وفلسطين ليس لها أصحاب، كما توفرت فضلة مماثلة من الإقطاعات في مصر. وفي هذا ما يؤكد أن الحق المكتسب في توريث الإقطاع للأبناء سقط بفعل الروك الناصري الذي لم يعتبر أن هؤلاء الأبناء الورثة أصحاب حق في وراثة إقطاع آبائهم.

لم تمنح إقطاعات الفضلة في مصر وفلسطين وبلاد الشام لأحد من الأمراء أو الأجناد، وإنما ألحقت بالسلطان لتصبح جزءاً من أراضي ديوان الخاص، أو الخاص السلطاني. ولم يقتصر ما أُلحق بالخاص السلطاني على إقطاعات الفضلة فقط، بل أضيفت إليه أيضاً مساحات أُخرى من الأرض العامرة، بعد أن راعى التوزيع الجديد تقليص مساحات إقطاع كثيرين من الأمراء الذين مُنحوه، فنال الواحد منهم إقطاعاً أقل مساحة مما كان في تصرفه قبل الروك. وبناء على هذا، بلغت حصة السلطان من الأرض الصالحة للزراعة (العامرة) عشرة قراريط، بينما تقلصت حصة الأمراء والأجناد لتتدنى إلى أربعة عشر قيراطاً فقط. وكانت الأراضي التي ألحقت بالخاص السلطاني

من أكثر المناطق الزراعية جودة وخصوبة في بلاد الشام، إذ تركزت في مناطق الغوطة (غوطة دمشق)، ومنطقة المرج، وفي ضياع ومزارع منتقاة تمتد على طول المسافة بين دمشق والعريش على الحدود بين فلسطين ومصر. بالإضافة إلى ذلك، فقد توفرت إقطاعات الخاص السلطاني في أماكن أُخرى من بلاد الشام، مثل نيابة طرابلس. وهكذا أدت الزيادة الكبيرة في أراضي الخاص السلطاني إلى سد العجز التراكمي الكبير في احتياطي الأرض الزراعية، التي كانت في تصرف الدولة، والذي كانت تعاني جرّاه بلاد الشام، ولا سيما أيام الأيوبيين، إذ لم يتجاوز احتياطي الأرض في أيام الملك العادل أبي بكر بن أيوب خمس الأرض العامرة.[١٩]

التحايل لتوريث الإقطاع

كانت الحصيلة النهائية لعملية الروك الناصري هي توقف ظاهرة إقطاع التمليك التي كانت شائعة أيام حكم السلاطين الذين سبقوا الناصر محمد بن قلاوون، ومن ثم تحويله إلى إقطاع ارتفاق أو استغلال من جانب الأمير المملوكي المُقْطَع ما دام في قيد الحياة وما دام قادراً على الوفاء بالتزاماته العسكرية تجاه السلطان. أمّا إذا اختل هذان الشرطان، أو اختل أحدهما فكان من حق السلطان استرجاع الإقطاع، ومن حقه إبقاؤه إذا شاء ذلك. لكن الأمراء المُقْطَعين كانوا حريصين على إبقاء الإقطاع تحت أيديهم يتصرفون فيه تصرف المُلاّك ليورّثوه لأبنائهم وذراريهم.

ساهم بعض مؤسسات النظام الإقطاعي في الدولة المملوكية إلى حد كبير في مساعدة أمراء الإقطاع في الفِكَاك من القيود التي تمنعهم من الاستمرار في استغلال إقطاعهم والارتفاق به هم وأبناؤهم، ومن ثم توريثهم إياه بعد موتهم. وكان من هذه المؤسسات المؤسسة المعروفة باسم «الرزق الجَيْشيّة»، ومؤسسة أُخرى تسمى «الرزق الأحباسية» أو مؤسسة «الأحباس». فكانت الدولة، ممثلة بالسلطان، مخولة منح الإقطاع لأي أمير إقطاعي أو لأي جندي مملوكي من دون الالتزام بالبديل العسكري، لأن منح الإقطاع في مثل هذه الحالة كان على سبيل البر والصدقة. وكان ديوان الجيش يمنح إقطاعاً كهذا لصنفين من أمراء العساكر المماليك: «الأمير الطَّرْخان والأمير البَطّال». وكلا الصنفين كان بالضرورة من أمراء العساكر الذين حالت الأوضاع الطارئة بينهم وبين الوفاء بالتزاماتهم العسكرية تجاه الدولة. فالأمير الطرخان هو الأمير المتقاعد الذي أقعده كبر سنه أو أقعدته العلة والمرض، فلم يعد في قدرته حمل السلاح والمشاركة بنفسه في القتال، بل لم يعد قادراً على تقديم الأجناد لخدمة السلطان. وكان من هذه الفئة أمراء عساكر سابقون انتقلوا من العمل العسكري

الميداني ليشغلوا إحدى الوظائف الرسمية في أجهزة الدولة الإدارية أو العسكرية أو المالية، ثم تقرر عزلهم عن تلك الوظيفة بعد ذلك بسبب أوجب ذلك. لكن عزلهم عن وظائفهم لم يكن يجردهم من إقطاعاتهم بالكامل، وكان أقصى ما ينجم عنه تقليص حجم إقطاعهم فقط.(٢٠)

أمّا الأمير البطّال فهو كل أمير يطرد من المؤسسة العسكرية أو الإدارية عقوبة له على موقف سياسي يغضب السلطان، أو نتيجة مسلك لاأخلاقي يتنافى مع قيم المجتمع المملوكي والذوق العام. وكان الأمراء المطرودون من الخدمة في أغلب الحالات يتم نفيهم من البلد المقيمين به إلى مكان آخر. وكان بعض الأمراء البطالين يعفى من الخدمة لا لذنب اقترفه أو مخالفة ارتكبها، وإنما نزولاً عند رغبته في اعتزال الوظيفة والاعتكاف في الأماكن المقدسة لإتمام واجباته الدينية. فعندما استعفى الأمير المملوكي شيخ من النيابة طلب أن يؤذن له في الإقامة بمدينة القدس، فسمح له بذلك ومُنح نصف قرية بيت جالا ونصف قرية بيت لحم إقطاعاً يعتاش منه في فترة اعتزاله الوظيفة. وكانت مدينة القدس، بين سائر المدن والمراكز الدينية، هي المدينة المفضلة للأمراء المنفيين أو المعتكفين. وبرز من المدن الأُخرى التي اختيرت كمناف لأمثال هؤلاء البطالين مكة المكرمة، والمدينة المنورة، والكرك في الأردن، وصفد في فلسطين، وهي المدن التي كثر تردد ذكرها في مثل هذه الحالات.(٢١)

لم تكن مؤسسة الرزق بفرعيها، الرزق الجيشية والرزق الأحباسية، مقصورة على الأمراء والأجناد من المماليك فحسب، بل اتسعت أيضاً لينتفع من خدماتها زوجات الأمراء أو أراملهم أو اليتامى من أبنائهم، وهم الأبناء الذين عرفوا باسم «أولاد الناس»، الذين انضم إليهم كذلك أولاد السلاطين السابقين. وتعدى نطاق هذه الخدمات ليشمل، بالإضافة إلى أبناء الطبقة المملوكية، طوائف من السكان الأصليين بمن فيهم العلماء والفقهاء والزهاد وشيوخ الصوفية، وكذلك بعض المؤسسات التعليمية والدينية، كالمدارس والمساجد وزوايا الدراويش وربط المتصوفين. وكان العلماء والفقهاء والإداريون المشرفون على هذه المؤسسات يتلقون الرواتب النقدية الشهرية، فضلاً عن مخصصات التموين المعيشية، كالخبز واللحم والسكر والشمع والكسوة وعليق دوابهم. وكان بعض مشايخ الصوفية في الزوايا والربط والمدارس يتلقى رواتبه من ريع الإقطاع المحبوس على تلك المؤسسات.

وعلى الرغم من أن الأرزاق لم تكن مشروطة بتأدية الخدمة العسكرية كما في حال الإقطاع العسكري، فإن الإجراءات الإدارية المستعملة في منحها لم تكن تختلف عن الإجراءات المتبعة في منح الإقطاع لأمراء العساكر أو لجنود حلقة السلطان. ففي حين كان الإقطاع العسكري يُمنح عن طريق «المنشور» الذي تتحدد فيه رتبة الأمير المُقْطَع،

أمير مئة أو أمير طبلخاناه أو أمير عشرة، ومن هنا تتحدد قيمة الدخل الذي يدره الإقطاع على صاحبه، كان المتلقون لهذين الصنفين من «الرزق» يعطون وثيقة أُخرى غير «المنشور» يطلق عليها: «المربعة الجيشية». وبالإضافة إلى هذا استفادت المؤسسات الدينية، من شيوخ وعلماء وقيّمين عليها من أهل العلم والتقوى والصلاح، من احتياطي الأملاك والأراضي التي كانت في حيازة السلطان، والتي كانت تخصص لهذه المؤسسات، ويحبس ريعها عليها وعلى أهلها وروادها من طلبة العلم ومريدي الطرق الصوفية. وكانت الأملاك المُحبَّسة على هذه المؤسسات تحاط بهالة من القداسة الدينية غير العادية، والتي لم تكن تعرفها الأملاك التي كانت تمنحها مؤسسة الرزق الجيشية. وكانت المؤسسة المسؤولة عن هذا النوع من الوقف أو التحبيس تعرف باسم ديوان الأحباس، وكان يتولى إدارتها موظف رسمي يسمى الناظر تحمل وظيفته سمة الوظيفة الدينية. وكانت هذه المؤسسة غير مؤسسة الوقف العادية، إذ كان حجم نشاطها كبيراً، وينمو باطراد حتى بلغ حجم الأراضي التي كانت تديرها قرابة ١٣٠,٠٠٠ فدان في مصر وحدها عند منتصف القرن الثامن الهجري/الرابع عشر الميلادي. أمّا حجم نشاطها في بلاد الشام فكان أقل مما كان عليه في مصر.(٢٢)

مؤسسة الوقف
ونشوء الأرستقراطية في فلسطين

بمعزل عن المؤسسات الإقطاعية السابقة، ازدهرت مؤسسة الوقف في ظل دولة المماليك، التي استفحل فيها النظام الإقطاعي العسكري. فكان بعض السلاطين يقتطع جزءاً من أملاكه التي آلت إليه ضمن ما عرف بالخاص السلطاني، ويوقفها على مختلف المؤسسات الخيرية على سبيل البر والصدقة. وحذا حذو السلاطين في هذا المجال غيرهم من أمراء الإقطاع وأهل الخير. وكانت هذه الأوقاف تخصص لرعاية المؤسسات الخيرية التي يعود نفعها على عامة المسلمين في المجالات الدينية والاجتماعية والصحية والتعليمية. فيذهب ريع الأراضي والعقارات الموقوفة لأغراض، مثل حماية الثغور، وخصوصاً في سواحل بلاد الشام ومصر، من غارات قراصنة البحر والمغامرين الأوروبيين، أو كانت ترصد الأموال من أجل افتداء أسرى المسلمين الذين كانت جماعات القراصنة تتخطفهم في أعالي البحار أو على شواطئ البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر، أو كانت تصرف على مشاريع، مثل: إمداد بعض الأماكن الجافة أو شحيحة الماء بماء الشرب؛ تعبيد طرق الحج؛ حفر الآبار لتوفير مياه الشرب للحجاج والمسافرين؛ صيانة المرافق العامة في الحرمين الشريفين، حرمي مكة

والمدينة؛ بناء المستشفيات وتزويدها بالأطباء؛ بناء المدارس والمساجد وأضرحة الشهداء وترب المسلمين.

ومنذ مطلع القرن التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي، اتسع نطاق ظاهرة الوقف لتتعدى المؤسسات الخيرية العامة فتشمل الأفراد. فأخذ بعض أمراء الإقطاع يمنحون أحد مماليكهم جزءاً من أملاكهم ويجعلونه وقفاً عليه، وذلك إمّا مكافأة له على خدمات أداها لسيده، وإمّا من أجل ضمان ولائه وإخلاصه لسيده أو لأبنائه من بعده. وكي يضمن الواقفون مستقبل أبنائهم وذريتهم، كانوا يعيّنون أحد مماليكهم لإدارة الوقف. وجرت العادة أن تتحول وظيفة الإشراف على الوقف إلى منصب وراثي يرثه الابن بعد موت أبيه. ومع مرور الزمن صارت هذه الأسرة التي ورثت وظيفة الإشراف على الوقف هي صاحبة القول الفصل في تحديد أوجه صرف ريع الوقف وتحديد مبلغه، وهو ما أدى في نهاية المطاف إلى الانحراف عن الغايات الأصلية التي أوقفت هذه الأملاك من أجلها. والأهم من كل هذا، فقد حرص المشرفون القيّمون على الوقف على توريث هذه الوظيفة لأبنائهم أو أقربائهم، حتى باتت هذه الأُسر التي أفرزتها مؤسسة الوقف المملوكية نواة للفئة الأرستقراطية العربية الحديثة والمعاصرة في مصر وبلاد الشام، فكرس توارثهم إدارة تلك الأوقاف، لأجيال متعاقبة على مدى عدة قرون، مكانتهم الاجتماعية والاقتصادية المرموقة. ولم تتأثر منزلتهم الرفيعة ومكانتهم الاجتماعية بزوال حكم المماليك وقيام الدولة العثمانية، بعد أن أبقى العثمانيون على مؤسسة الوقف سالمة فعالة، بل أولوها رعايتهم واهتمامهم. وقد عرف المجتمع الفلسطيني بعض الأسر التي تنتمي إلى الطبقة الأرستقراطية تلك، ممن نشأت على خلفية الاستئثار بإدارة الأوقاف والتمتع بثمارها. وكان من أبرز تلك الأسر عائلات النشاشيبي والحسيني والتميمي في مدينة القدس. أمّا آل النشاشيبي فينتسبون إلى رأس الأسرة الذي كان ينحدر من أصول تركية، وهو الأمير ناصر الدين محمد بن أحمد بن رجب النشاشيبي، الذي كان يتولى أيضاً منصب ناظر الحرمين الشريفين، حرمي القدس والخليل، سنة ٨٧٨هـ/ ١٤٧٣ - ١٤٧٤م، بالإضافة إلى كونه ناظر أوقافهما. وعلى الخلفية ذاتها كانت نشأة عائلتي الحسيني والتميمي، ولو أنهما لم تكونا بلغتا مرتبة آل النشاشيبي أيام المماليك. أمّا آل الحسيني فيعزى نسبهم إلى جد الأسرة الحسين بن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله (ص). وكان رأس هذه الأسرة استقر هو وأبناء العائلة بقرية شرفات جنوبي غربي مدينة القدس منذ نهاية القرن السابع الهجري/الثالث عشر الميلادي، والتي كانت جزءاً من إقطاع أحد أمراء المماليك. وظل آل الحسيني يقيمون بتلك القرية طوال الفترة المملوكية. وكانت الأسرة، بالإضافة إلى توليها مهمة إدارة الأوقاف الموقوفة على القرية، يتوارث أبناؤها

أيضاً منصب نقيب الأشراف في القدس وناحيتها، ومن هذا القبيل حملوا اسم آل النقيب. وفي العهد العثماني سمت مكانة الأسرة بعد أن تراجعت مكانة الأرستقراطية العسكرية التقليدية التي كان يمثلها عسكر المماليك المنحدرون أبداً من أصول غير عربية. أمّا آل التميمي، فينحدرون، فيما تجمع عليه الروايات، من صلب الصحابي الجليل تميم الداري، أحد ممثلي بني الدار اللخميين الذين كانوا يقيمون بمنطقتي الخليل وبيت لحم قبل الفتح الإسلامي بعشرات الأعوام على أقل تقدير. وكان رهط تميم الداري هذا يتوارث الإقطاع الذي أقطعه الرسول (ص) لتميم الداري حين وفد عليه في المدينة سنة ١٠هـ/ ٦٣٢م، وخصوصاً توارث وظيفة الإشراف على حرم الخليل وإدارة الإقطاع الموقوف عليه. وهنالك رواية تنسب أسرة التميمي في مدينة القدس إلى قبيلة تميم المشهورة وليس إلى تميم الداري اللخمي. فقد ورد أن بطن بني مجاشع التميميين، رهط الشاعر الفرزدق همام بن غالب، كانوا نزحوا عن البصرة إلى مدينة القدس، أيام الصراع بين علي ومعاوية بشأن الخلافة، إذ بادر معاوية إلى تشجيع أنصاره من أهل البصرة على ترك أرض العراق والإقامة بالشام، فكان ذلك سبباً في استقرار هؤلاء التميميين بمدينة القدس.[٢٣]

مصادرة الأوقاف

كانت مؤسسة الرزق بفرعيها، الرزق الجيشية والرزق الأحباسية، لا تتمتع بأسباب البقاء والديمومة. ولم تكن تصمد أمام إرادة السلاطين المماليك، فإن شاؤوا أبقوها في يد أصحابها، وإن شاؤوا نزعوها واستردوها منهم. وإزاء هذا الخطر الذي يتهدد هذه المؤسسة لجأ كثيرون من الأمراء المماليك المستفيدين من هذه الرزَق إلى وسيلة شرعية لاستمرار بقائها في أيديهم ما داموا في قيد الحياة، ومن ثم نقل حق استغلالها والاستفادة من ريعها إلى أولادهم وذراريهم بعد موتهم. وكانت الوسيلة المثلى لتحقيق هذا الهدف هي تحويل الأراضي والعقارات التي منحت لهم كرزق أحباسية إلى وقف ذُري يقصر حق الارتفاق بالأملاك الموقوفة على الأبناء وأبناء الأبناء والذرية إلى ما شاء الله، من دون تحديد للأشخاص أو للأزمان. فكان هذا النوع من الوقف لا يخول المستفيدين منه، سواء كانوا أفراداً أو مجتمعين، أي حق في بيع المُلك أو تأجيره أو نقله إلى غيرهم أو إعارته. وعلى الرغم من هذا الإجراء لم تكن تلك الوقفيات حصينة إزاء قرار السلطان بمصادرتها. ولم تكن الشرعية الدينية التي تحظى بها الوقفية لتثني السلاطين عن قرار المصادرة. كما لم تلق اعتراضات القضاة والفقهاء على نية المصادرة آذاناً صاغية عند بعض السلاطين. وكانت أهم الذرائع التي

يتذرع بها هؤلاء هو حاجة الدولة إلى توفير أراض جديدة تمنحها لأمراء المماليك من أجل تزويد الجيش بأعداد جديدة من الأجناد والمقاتلين كي يتصدوا للأخطار والتهديدات العسكرية الخارجية التي تتعرض لها الدولة.

أوردت الحوليات والمصادر التاريخية التي تناولت تاريخ دولة المماليك بعض أخبار تلك المصادرات التي كانت تتعرض لها الأوقاف من جانب سلاطين المماليك في الدولتين التركية والجركسية. ومن الحالات التي تعرضت فيها الأوقاف للمصادرة، أي ما يسمى حل الأوقاف، ما قام به السلطان الناصر محمد سنة ٧٠٩هـ/ ١٣٠٩ - ١٣١٠م، حين أمر بالاستيلاء على الوقفية التابعة للخانقاه التي أنشأها سلفه في الحكم السلطان بيبرس الجاشنكير، إذ قام بعد ذلك بتوزيع أرض الوقفية إقطاعاً على بعض أمراء المماليك. وبعد حل وقفية خانقاه الجاشنكير بستة أعوام، أمر الناصر محمد بإجراء الروك في مصر سنة ٧١٥هـ/ ١٣١٥ - ١٣١٦م، ثم قام بمصادرة وقفيات الرزق الأحباسية جميعها التي كان أصحابها أوقفوها على أبنائهم وذراريهم. كما حل جميع الأوقاف التي أوقفها السلطان بيبرس الجاشنكير وكبير الأمراء سلار، نائب السلطنة السابق، لأغراض البر والصدقة.

وتكررت عملية حل الأوقاف ومصادرتها من جانب بعض السلاطين اللاحقين، إذ قام السلطان علي بن شعبان (١٣٧٦ - ١٣٨١) بإصدار مرسوم سلطاني يقضي بحل الوقفيات كافة. وكانت العملية هذه على نطاق واسع وشامل استهدفت جميع الأوقاف في مصر وبلاد الشام على حد سواء. فأمر كبير أمرائه، الأمير برقوق، بالإشراف على هذه العملية وعمل الترتيبات اللازمة من أجل إخراجها إلى حيز التنفيذ. وجه الأمير سيف الدين برقوق دعوة إلى جلسة بهذا الشأن حضرها القضاة وكبار العلماء والفقهاء أطلعهم فيها على نية السلطان حل أوقاف المساجد والمدارس والخوانق والزوايا والربط، بالإضافة إلى الرزق الأحباسية وإقطاعات الأمراء التي أوقفت على «أولاد الناس» من أبناء السلاطين القدامى وأبناء أمراء المماليك في كل من بلاد مصر وبلاد الشام. وبرر الأمير نية المصادرة وحل الأوقاف بشح الموارد المالية في خزينة الدولة الذي أدى إلى إضعاف الجيش وتقليص أعداد المقاتلين من العساكر. وعلى الرغم من المعارضة التي أبداها رجال الدين الذين حضروا الجلسة، وكان على رأسهم شيخ الإسلام الفقيه سراج الدين البلقيني، فإن برقوق رفض الالتفات إلى هذه المعارضة وضرب بها عرض الحائط. وصدر المرسوم السلطاني بحل الأوقاف كما رسمت الخطة، ولمّا نفّذ أمر المصادرة وزعت أراضي قسم من الأوقاف المصادَرة إقطاعات على أمراء العساكر. وجرت محاولة أُخرى لمصادرة الأوقاف في مطلع القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي في أيام السلطان الجركسي فرج بن برقوق، عندما

لاح في الأفق خطر اجتياح تيمورلنك لأرض مصر بعد أن بسط سيطرته على بلاد الشام. فعقد السلطان مجلس الشورى الذي درس فكرة حل أوقاف مصر ومصادرتها ومن ثم توزيع أراضيها إقطاعات على أمراء العساكر لتعزيز جيش السلطان لمواجهة الغزو المتوقع. لكن المجلس المذكور ارفض من دون أن يحسم أمر المصادرة المطروحة للبحث فيها.

ولمّا انشق نائب حلب، الأمير جكم العوضي، عن الحكم المركزي في القاهرة المملوكية سنة ٨١٠هـ/ ١٤٠٧ - ١٤٠٨م، وأعلن نفسه سلطاناً، وبسط نفوذه على بلاد الشام كلها، أخذ يعد العدة لمواجهة ردة فعل السلطان فرج بن برقوق الذي أخذ يحضّر للقضاء على التمرد. فقام الأمير المنشق بمصادرة الأوقاف في بلاد الشام ووزعها إقطاعات على أمراء العساكر في حلب لتجنيد أعداد جديدة من الفرسان والأجناد لمواجهة ردات الفعل المتوقعة من القاهرة. ولم تقتصر المصادرات على وضع اليد على أوقاف المؤسسات الإسلامية فحسب، بل حتى امتدت أيادي السلاطين إلى الأوقاف والأراضي المحبوسة على الكنائس والأديرة المسيحية التي لم تسلم هي الأخرى من سيف المصادرة.[٢٤]

القرية الفلسطينية
في ظل النظام الإقطاعي

كان الريف الزراعي في فلسطين، شأنه شأن الأرياف المماثلة في مصر وباقي بلاد الشام، هو مسرح الممارسة الإقطاعية التي طبقتها دولة المماليك. إذ كانت الإقطاعات العسكرية، التي تمنح للأمراء المماليك وقادة العساكر والأجناد، هي ذلك الاحتياطي الهائل من الأرض الصالحة للزراعة التي تنتشر عليها القرى الزراعية والضياع والمزارع، كبرت تلك القرى أم صغرت. ولم تكن المدن وأحياؤها وحاراتها ومتاجرها ومرافقها جزءاً من ذلك الاحتياطي. كما لم تكن المناطق والأراضي التي تتنقل القبائل العربية بين ربوعها، بما فيها من أرض صالحة للزراعة، وبما فيها من واحات خضر أو مراع، خاضعة هي الأُخرى للمؤسسات الرسمية المسؤولة عن منح الإقطاعات. وفي أقصى الحالات كانت تظل احتياطاً في تصرف السلطان يوزعها عادة على شيوخ القبائل وأمرائها.

كانت القرية أهم العناصر المكونة للإقطاعات الممنوحة للأمراء، وهي التي كانت تكسب الإقطاع الفاعلية وتمده بأسباب الحياة. ليس المقصود بالقرية في هذا السياق العنصر الطوبوغرافي، وإنما العنصر البشري المقيم بها، فهو الذي يمثل الطاقة البشرية

القادرة على الإنتاج، سواء كبرت تلك القرية أو صغرت. فلولا هذه القوى البشرية المنتجة لبقي الإقطاع الممنوح مجرد قصاصة ورق تحمل توقيع السلطان وعلاماته ورموزه، ولبقيت الأرض أو الأراضي الزراعية، التي حددتها الوثيقة الإقطاعية (المنشور)، أرضاً جرداء خالية من الزرع والضرع. وبسبب الأهمية المركزية للعنصر البشري في عملية الإنتاج، كان المنشور الإقطاعي يتضمن أسماء القرى، أو القرية الداخلة ضمن الإقطاع الممنوح.

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن مسطح القرية بما يقوم عليه من دور للفلاحين لسكنهم، ومن مخازنهم ومرافقهم وبيادرهم، وما يلحق بالقرية من الآبار أو عيون الماء والينابيع بالإضافة إلى الحرج (الغابة) والمرعى، لم تكن هي الأُخرى جزءاً من الإقطاع الممنوح. فلم يكن للأمير، السيد الإقطاعي، سبيل على هذه المرافق، لا سيطرة له عليها، وليس له أن يجبي عليها من أهل القرية شيئاً، لأن الإقطاع وحقوق صاحبه كانت محصورة في الأرض الزراعية المفتلحة لا غير.(٢٥)

كانت القوى البشرية، التي تشكل قوى الإنتاج الفعلية في القرية، تتكون من فئات ثلاث: الفئة الأولى، هي أهل القرية الأصليين من أصحاب الإقامة الدائمة بها، والذين كانت تسميهم الحوليات التاريخية «القراريّة». وكانت هذه الفئة تشكل العمود الفقري لأهل القرية، لأنها كانت تشمل الأغلبية الساحقة من سكانها. أمّا الفئة الثانية فكانت تتكون من فلاحين غرباء، وفي الغالب من سكان المدن الذين تركوا حياة المدينة بعد أن ضاقت بهم سبل العيش فتوجهوا يبحثون عن لقمة عيشهم في القرى والأرياف. وكانت هذه الفئة تشمل عادة بعض أصحاب المهن، كالحداد والنجار والحلاق والبيطري والبرادعي وغيرهم. وقد أطلقت المصادر على أبناء هذه الفئة مصطلح «الطوارئ». وإلى جانب هاتين الفئتين كانت تقيم بالقرية جماعة من الأجناد من مماليك الأمير الإقطاعي. وكانت هذه الفئة تساهم في عملية الإنتاج في حالات طارئة فقط عندما كانت فئة الفلاحين القراريّة تتعطل عن أداء أعمالها جزئياً أو كلياً. وهذا ما حدث فعلاً أيام الوباء الجارف الذي تفشى في مصر وفلسطين وبلاد الشام وباقي أقطار العالم الإسلامي ودول أوروبا سنة ٧٤٨هـ/١٣٤٧م، والذي أطلقت عليه المصادر الأوروبية اسم الموت الأسود (The black death). حصد هذا الوباء الآلاف المؤلفة من الأرواح في المدن والأرياف حتى إن البهائم والمواشي لم تسلم منه، فخلت المزارع والضياع والقرى، ولم تجد الأرض من يفلحها، ولم تجد المحاصيل من يجنيها.(٢٦)

أمّا عدد السكان في القرية الفلسطينية المملوكية، فيظل ضمن المجاهل التي لم تشر إليها الحوليات التاريخية من قريب أو من بعيد. غير أنه من الممكن أن نخمن

هذا العدد ولو بشكل تقريبي في ضوء البيانات الرسمية التي ترجع بتاريخها إلى العقود الأولى من حكم الدولة العثمانية، في النصف الأول من القرن السادس عشر والنصف الثاني منه. إذ تعكس المعطيات العددية التي ترد في السجل الإحصائي العثماني المعروف باسم «دفتري مُفصّل»، أو الدفتر المفصل، عدد سكان القرى والضياع والمزارع بعد مرور ما يقرب من ربع قرن على قيام دولة بني عثمان. وبسبب القرب الزمني بين الإحصاءات العثمانية وبين العقدين الأخيرين من الفترة المملوكية، فإنه من الممكن الاعتماد عليها كمؤشر معقول إلى حجم الكثافة السكانية في القرى الفلسطينية في إبان تلك الفترة. ففي الدراسة العلمية الواعية التي قام بها الباحثان محمد عدنان البخيت ونوفان الحمود بعنوان «دفتر مفصل ناحية مرج بني عامر...»، بناء على الدفتر المفصل لسنة ٩٤٥هـ/١٥٣٨ - ١٥٣٩م، يتبين أن عدد الأسر النووية في كثير من قرى نواحي مرج ابن عامر وعثليث وقاقون لم يتجاوز أصابع اليد الواحدة في إحصاء تلك السنة، بينما نجد أن عدد تلك الأسر في البعض الآخر تجاوز بضع عشرات. ويورد الباحثان الألماني هوتروث (Hütteroth) والفلسطيني كمال عبد الفتاح في بحثهما الجامع بعنوان «الجغرافيا التاريخية لفلسطين والأردن وجنوب بلاد الشام...» (*Historical Geography of Palestine, Transjordan and South Syria...*)، والمبني على دراسة الدفتر المفصل للقسم الأخير من القرن السادس عشر، معلومات أُخرى تؤكد، إلى حد ما، ما أورده البخيت من معطيات، إذ أوردا أن عدد سكان القرية الفلسطينية في الفترة الخاضعة للدراسة كان يتراوح بين ٣ و٣٠٠ أسرة نووية. وإذا ما اعتُمد التقدير الأدنى المتفق عليه والمتعلق بمعدل عدد أفراد الأسرة النووية الواحدة المكونة من الأبوين والأبناء بخمسة أنفار، فإن عدد أفراد القرية الواحدة يتراوح ما بين ١٥ و٤٥ نفراً في القرى الصغيرة ويرتفع إلى ما بين ٧٠ و٣٥٠ نفراً في القرى من الفئة الكبيرة. ولعل هذه العينة العشوائية التالية المأخوذة من الجدول الذي أعده عدنان البخيت تعكس لنا هذه المعطيات. ففي ناحية عثليث بلغ عدد القرى ١١ قرية، كان في قرية مار الياس ٥ أسر، وفي قرية إجزم ٦ أسر، وفي قرية جبع ٧ أسر. بينما بلغ عدد الأسر في حيفا ٢٠ أسرة، وفي طيرة اللوز (ولعلها التي عرفت في عهد الانتداب باسم طيرة حيفا) ٦٩ أسرة.

ومن قرى ناحية قاقون، بلغ عدد الأسر في قرية جلقموس ٣ أسر، بينما بلغ عددها في قرية باقة الشرقية ٢٨ أسرة، وفي قرية قباطية ٤٢ أسرة. أمّا في ناحية مرج ابن عامر التي كان عدد قراها ٣٨ قرية، فقد كان عدد الأسر في قريتي أم التوت وخروبة ٤ أسر، وفي قريتي صندلة وعربونة ٥ أسر؛ بينما بلغ العدد في قرية اليامون ٣٧ أسرة، وفي كل من اللجون والشيخ بريك ٢٣ أسرة.(٢٧)

تفريق الإقطاعات
ومنع اتصالها جغرافياً

كان قطعُ الاتصال جغرافياً أحد الأهداف التي توخاها الناصر محمد من إجراء الروك الذي سمي باسمه. وكان الأمراء الذين تآمروا عليه لإبعاده عن كرسي السلطنة من أصحاب الإقطاعات الكبيرة هم المستهدفون بهذا الإجراء. وكانت هذه النتيجة أبرز ما تكون في مصر بعد إجراء الروك سنة ٧١٥هـ/ ١٣١٥ - ١٣١٦م. وقد وصف المقريزي ما فعله موظفو ديوان الجيش من الأقباط من تفريق إقطاعات بعض الأمراء وصولاً إلى تلك الغاية، بقوله: «ومكر الأقباط فيما أمكنهم المكر فيه، فبدأوا بأن أضعفوا عسكر مصر ففرقوا الإقطاع الواحد في عدة جهات، فصار بعض الجبي في الصعيد وبعضه في الشرقية وبعضه في الغربية إتعاباً للجندي وتكثيراً للكلفة.» أمّا الوضع في بلاد الشام فكان مختلفاً عن وضع الإقطاعات في مصر، إذ لم يطبق مبدأ تفريق الإقطاع الواحد تطبيقاً حرفياً، وإنما غيّب هذا المبدأ تماماً عندما أعيد توزيع الإقطاعات بعد الروك. ورأينا ذلك بكل وضوح عندما أذن السلطان في استثناء إقطاع أمراء الغرب من بني بحتر، فظل كتلة واحدة متصلة الأطراف. وبعد الروك الناصري حرص السلاطين على تجزئة الإقطاع وتفريقه على مواقع متفرقة، حتى لو أدى ذلك إلى تجزئة قرية واحدة وتوزيعها على أكثر من أمير، بحيث تقسم جزأين بين أميرين، أو ثلاثة أجزاء بين أمراء ثلاثة، أو تجعل أربعة أجزاء تعطى لأمراء أربعة ينال كل أمير جزءاً من ريع القرية. ولعل من المفيد أن نذكر أن ظاهرة تجزئة القرية الواحدة بين أكثر من أمير إقطاعي، لم تكن بدعة ابتدعها السلاطين المماليك بعد الروك الناصري، وإنما كانت إجراء متبعاً منذ الأيام الأولى لدولة المماليك. ورأيناها أول ما رأيناها في فلسطين سنة ٦٦٣هـ/ ١٢٦٤ - ١٢٦٥م، حين قام السلطان الظاهر بيبرس بتوزيع الإقطاعات على قادته وأمرائه بعد تحريره أرسوف وقيسارية في ساحل فلسطين. فمن القرى التابعة لهذين اللواءين، والتي كانت تناهز الـ ٣٠ قرية، قام السلطان بتنصيف ما يربو على ٢٠ قرية، وجعل كل نصف منها إقطاعاً لأحد الأمراء. بل إنه عمد إلى بعض القرى وجعله ثلاثة أثلاث، ومنح كل ثلث منها إقطاعاً لواحد من الأمراء حتى صارت هذه القرى إقطاعاً لثلاثة من الأمراء، وهي قريتا حبلة وجلجولية. لكن تجزئة القرية الواحدة لم تقف عند هذا الحد، وإنما قسم بعضها إلى أربعة أرباع وأعطيت لأربعة من الأمراء، كما حدث في قرية زيتا. وكان هذا الترتيب المتمثل في منح قرية واحدة لأكثر من سيد إقطاعي معمولاً به في الريف الفلسطيني قديماً أيام الاحتلال الصليبي لفلسطين قبل التحرير. فكان للقرية الفلسطينية الواحدة عدة أسياد إقطاعيين.

وكان لكل منهم ممثل مقيم بالقرية ينوب عن سيده في أثناء غيابه ويتكفل رعاية مصالحه. وكان مثل هذا الترتيب قائماً في أكثر من قرية، ذكرت المصادر بعضها، مثل قرى قاقون ومعليا وكابول وكوكب.[٢٨]

الفلاح الفلسطيني والإقطاع المملوكي

عومل الفلاحون وأهل القرى الملحقة بالإقطاعات التي منحت للأمراء المماليك على أنهم جزء من الأراضي المُقْطَعة. وبمعنى آخر كان وضعهم القانوني شبيهاً بوضع العبيد. فهم عبيد أقنان أو رقيق الأرض، على الرغم من أنهم كانوا يختلفون عن العبيد، فلا يباعون في الأسواق أو يرتهنون أو يعارون أو يُهدون من السيد إلى غيره. وكانوا في الوقت نفسه يتصرفون في حياتهم اليومية وفي طريقة عيشهم وعملهم وكسبهم كما يتصرف غيرهم من الناس الأحرار، لكن هذه الحرية لم تكن مطلقة تماماً. ومن هذا المنطلق ربط قاموس المفردات الإقطاعية بين مصطلح القنانة ومصطلح الفلاحة، فصارا لفظين مترادفين، ولم يعد النظام الإقطاعي المملوكي يفرق بين مفهوم كلمة الفلاحة بمعنى حراثة الأرض وزراعتها وتعهدها وبين كلمة القنانة وما تنطوي عليه من المدلولات المتعلقة برقيق الأرض. ثم جعل من الفلاحة في هذا المعنى رِقاً ملازماً للأرض لا يمكن الفكاك منه أو التحرر من قيوده ما دام المزارع الفلاح في قيد الحياة. بل ذهب إلى أبعد من ذلك حين جعل هذه المنزلة إرثاً ينتقل من الأب إلى أبنائه وذريته ممن لم يولدوا بعد. وقد اعتبر المقريزي هذا المدلول مستهجناً وغريباً عن أفهام الناس في مصر والمشرق الإسلامي، فعبر عن ذلك بقوله: «وأهل النواحي من العرب والقبط وغيرهم لا يعرفون هذه الآبدة التي يقال لها الفلاحة؛ فيُسمى المزارع المقيم بالبلد فلاحاً قرّاراً، فيصير عبداً قِنّاً لمن أقطع تلك الناحية، إلاّ إنه لا يرجو قط أن يباع ولا أن يعتق، بل هو قِنّ ما بقي، ومن ولد له كذلك.»[٢٩]

الفلاح وتبعات القنانة الشخصية والاجتماعية

صحيح أن منزلة القنانة التي صنّف فلاحو القرى فيها لم تكن في مستوى العبودية التي عرفتها المجتمعات الإنسانية في العصور الوسطى، إذ فرقت بين المكانة القانونية لكل من القِنّ، رقيق الأرض، والعبد، بأن منعت بيع الأول أو إهدائه أو إعارته، إلاّ إنها في الوقت نفسه انتقصت حريته المطلقة وفرضت عليه بعض القيود. فهذا الفلاح القِن ليس من حقه أن ينقطع عن الزراعة وفلح الأرض، بل عليه أن

يستمر في فلاحتها ما دامت له عين تطرف. وهو ليس حراً في تغيير مهنته. وليس من حقه أيضاً أن يترك القرية أو يغيب عنها من دون إذن السيد صاحب الإقطاع، ولو كان الغياب موقتاً أملته أسباب طارئة. وكان عليه إذا أراد مغادرة القرية أن يحصل على إذن بذلك من السّيد أو ممن ينوب عنه. وإذا حدث وترك الفلاح القرية من دون علم السيد أو من دون إذنه، فإن للأخير الحق في إعادته إلى القرية قسراً، بل كان من حقه على السلطة التنفيذية وأجهزتها أن تعيد هذا الفلاح الفار (الآبق). وكانت هذه المهمة ملقاة على عاتق إحدى مؤسسات السلطة التنفيذية المعروفة باسم مؤسسة «المِشَدّ أو المتَولّي». وكانت صلاحيات هذه المؤسسة في فلسطين وبلاد الشام، في إعادة الفلاح الفار قسراً إلى قريته، تظل سارية المفعول على مدى الأعوام الثلاثة الأولى التي تعقب يوم فراره، فيظل هذا الفلاح هدفاً للطلب والمطاردة طوال تلك المدة ولا تفقد السلطات حقها في مطاردته والقبض عليه وإعادته إلاّ بعد مضي المدة، إذ يبطل قانون تقادم الزمن حق السلطة وحق السيد الإقطاعي في ملاحقة الفارين. وفي هذا الصدد يقول القاضي الشافعي تاج الدين السبكي: «وقد جرت عادة الشام بأن من نزح من دون ثلاث سنين يلزم ويعاد إلى القرية قهراً، ويلزم بشدّ الفلاحة. والحال في غير الشام أشد منه فيها.»[٣٠]

وكان من انعكاسات منزلة القنانة على الفلاحين في القرى أن السيد الإقطاعي اختزل سلطات الدولة التنفيذية والقضائية في شخصه. فصار يقوم بتأدية الدور المنوط بهذه المؤسسات نيابة عنها وبالأحرى بدلاً منها. فكان يمارس فعلاً حق السلطة القضائية في إصدار الأحكام على المخالفين، ويقوم في الوقت نفسه بإيقاع العقوبة وإقامة الحدود التي يبتها هو نفسه. فكان هو الذي يحدد نوع العقوبة وحجمها، وهو الذي يوقعها، بغض النظر عن حجمها، قاسية كانت أو هينة. وقد بلغ من عظم صلاحياته ونفوذه أنه أعطي الحق أحياناً في إيقاع عقوبة الإعدام على المخالفين من أهل القرية. ولم يكن الأمر يتوقف عند هذا الحد، إذ خولته لوائح ديوان الإقطاع حق النظر في القضايا المدنية وما يتصل بقضايا الأحوال الشخصية، كالزواج والطلاق والميراث، بدلاً من القاضي الشرعي، أو ما يعرف اليوم بالمحاكم الشرعية، وذلك إذا بادرت الأطراف المتنازعة إلى تكليفه النظر في قضاياها. والأنكى من كل ذلك، أن الأمير الإقطاعي كان يتمتع بالحصانة ضد شكاوى الفلاحين التابعين لإقطاعه. ولم يكن لهم الحق في رفع الدعاوى ضده إلى أي من الهيئات القضائية أو شبه القضائية في الدولة. وإذا حدث أمر من هذا القبيل، فإن الحصانة التي كان يتمتع بها كفيلة بإبطال تلك الدعاوى ومنع أي هيئة من النظر فيها.[٣١]

ولعل من أخطر تداعيات منزلة القنانة، التي أنزل إليها فلاحو الإقطاعات

المملوكية، بل من أبرز مظاهرها، مصادرة الحرية الشخصية لدى هذه الفئة المقهورة من رعايا دولة المماليك في فلسطين ومصر وبلاد الشام. وقد تمثل ذلك في أعمال السُخْرة التي كانت تفرض على الفلاحين من أهل القرى من جانب السيد الإقطاعي في المقام الأول، ثم من جانب رموز السلطة المملوكية على مستوى الدولة في المقام الثاني. وتوخياً للدقة، لا بد من القول بأن آفة السخرة لم تصب أهل القرى فحسب، بل إن باقي فئات رعايا السلاطين المماليك من سكان المدن ومن أبناء القبائل العربية لم يكونوا بمنجى من هذه الآفة. علماً بأن أعمال السخرة لم تكن بدعة أحدثها المماليك، فقد كان سكان الريف الفلسطيني وأهل القرى ابتلوا بهذه الآفة قبل ذلك عندما كانوا تحت وطأة الاحتلال الفرنجي الصليبي. فكان الفلاحون يسخّرون للعمل في قطيعة (الحقل) السيد الخاصة التي كانت ضمن منطقة إقطاعه (domain)، أو عندما كان يسخرهم الملك اللاتيني، أو حاكم الإقليم لإقامة التحصينات، أو لبناء القلاع والمنشآت العمرانية الإقليمية الأُخرى.

وعلى الرغم من قدم هذه الظاهرة الإقطاعية فإن نطاقها اتسع في إبان العهد المملوكي حتى شملت الفلاحين من أهل القرى وشملت غيرهم، إلى أن أصبحت مدعاة للتذمر والشكوى العارمين، الأمر الذي دعا بعض السلاطين أحياناً إلى التدخل من أجل إعفاء الناس منها ووضع أعبائها عن كاهلهم، فأُصدرت المراسيم السلطانية التي تعفيهم من السُخَر.[٣٢] وفي حين تدخل السلاطين لتخفيف وطأة أعمال السخرة التي كان يفرضها الأمراء الإقطاعيون على أهل القرى في إقطاعاتهم، فإن المبادرة بتسخير رعايا الدولة لبناء المنشآت العمرانية في الدولة، كانت تصدر أحياناً عن بعض السلاطين أنفسهم، أو عن بعض حكام الولايات، نواب السلطان. وهذا ما حدث فعلاً أيام حكم كل من السلطان قلاوون الألفي وابنه الناصر محمد وحفيده السلطان حسن ابن الناصر محمد بن قلاوون. كما حدث عند الشروع في بناء جسر الدامور على الطريق الواصل بين مدينة صيدا وبيروت سنة ٧٤٥هـ/ ١٣٤٤ - ١٣٤٥م، أو عندما شرع في حفر ما يعرف بالخليج على مجرى نهر النيل في القاهرة سنة ٨١٨هـ/ ١٤١٥ - ١٤١٦م. إذ عرف عن أعمال السخرة التي فرضت لإتمام هذا المشروع أنها الأقسى والأطول مدة والأكثر إرهاقاً والأوسع نطاقاً، فقد استغرقت أعمال الحفر عدة أسابيع متواصلة، وجندت خلالها كل الأيدي القادرة على العمل من أهل المدن وأهل الريف، بالإضافة إلى الأجناد والعساكر، فتعطلت التجارة، وأغلقت أبواب المحال التجارية، وأُخرج طلبة المدارس الفقهية ومريدو المشيخات الصوفية، بل موظفو الدوائر الرسمية. وكان العمل من القسوة والخطورة بحيث دفع كثيرون أرواحهم خلاله.[٣٣]

أهل فلسطين والتجنيد الإجباري

على مدى الأعوام الخمسين الأخيرة التي سبقت سقوط دولة المماليك وقيام الحكم العثماني في فلسطين وبلاد الشام وغيرها من دول الشرق الأدنى، أخذ أهل فلسطين من سكان القرى والأرياف، كما البدو وأهل المدن، يتعرضون لمزيد من المعاناة غير تلك التي كان ابتلاهم بها نظام الإقطاع المملوكي. فكان كلما لاح في الأفق خطر عسكري يتهدد دولة المماليك، وبالتحديد التهديد الذي كانت تشكله مطامح دولة بني عثمان المتاخمة لحدود المماليك الشمالية، كانت معاناة أهل فلسطين تزداد حدة وتتسع نطاقاً. فكانت الحكومة المملوكية المركزية تكثف ضغوطها على الفلسطينيين لحملهم على المساهمة في تحمل الأعباء العسكرية والمادية اللازمة للتصدي للخطر العثماني؛ سواء في تقديم الأموال اللازمة لتمويل مصاريف الجيش، أو في تقديم الدواب والبهائم والأعلاف لدعم القدرات اللوجستية لجيش المماليك، أو في تجنيد أهل القرى والبدو للالتحاق بالجيوش النظامية الخارجة في الحملات العسكرية، التي سمتها المصادر المملوكية باسم التجاريد، كقوى رديفة. وكان أهل القرى وأبناء العشائر الفلسطينية في منطقة نابلس، أو من كانت تسميهم المصادر أهالي جبل نابلس، هم أكثر الفئات الفلسطينية استهدافاً لهذه الضغوط. وقد أوردت الحوليات التاريخية أخبار بعض تلك الحملات الرسمية لتجنيد أبناء هذه المنطقة، وحملات الجبايات المالية المتعلقة بتمويل مصاريف الحروب. وكثيراً ما كانت هذه الحملات تنفذ بمزيد من وسائل البطش والتنكيل بالأهالي من سكان هذه الناحية، وخصوصاً ما تعلق منها بحملات السنوات التالية: ٨٧٣هـ/ ١٤٦٨ - ١٤٦٩م؛ ٨٩٣هـ/ ١٤٨٧ - ١٤٨٨م؛ ٩٠٨هـ/ ١٥٠٢ - ١٥٠٣م، فقد بلغت معاناة الناس ذرى غير مسبوقة من القسوة والبطش.[٣٤]

وأخذت معاناة الفلاحين تزداد تفاقماً في السنوات الأخيرة من القرن الخامس عشر عندما باتت مخاطر التهديد العثماني بادية للعيان. وقد تمخض ذلك التهديد عن حالة التوتر والفزع في أوساط القيادة المملوكية، وهو ما دعاها إلى المزيد من الضغوط على الفلاحين بسبب تنامي حاجة الدولة إلى الأموال والرجال استعداداً لمجابهة الخطر العثماني. وعلى خلفية الفساد الإداري وضعف السلطة المركزية وانهيار معنويات العسكريين من المماليك، بدأ السلاطين المماليك يستعينون بالزعماء المحليين الأقوياء، كشيوخ العشائر في فلسطين وبلاد الشام، من أجل إنجاح جهود الحكومة المركزية في حملات الجباية والتجنيد التي كانت تشرع في ممارستها بين أوساط الفلاحين وأهل القرى وأبناء العشائر بين الحين والآخر. وقد أدى ذلك بالضرورة إلى

ارتفاع شأن شيوخ القبائل وازدياد قوتهم ونفوذهم. فاستغل بعضهم الوضع الجديد لبسط هيمنته على أهل المدن وأهل القرى، وأخذ يفرض عليهم نوعاً من الأتاوى، التي اشتهرت على ألسنة العامة في فلسطين باسم الخاوة أو الخوَّة، والتي كان يسميها بعض المصادر «المظلمة». وقد أخذت ظاهرة فرض الخاوة تزداد انتشاراً وتفشياً في الريف الفلسطيني عشية الغزو العثماني لبلاد الشام وفلسطين. ومع أنها تقلصت في إبان القرن السادس عشر، وهو القرن الأول من الحكم العثماني لبلادنا، إلاّ إنها عادت فظهرت بقوة خلال القرون التالية، وظلت قائمة خلال القرن التاسع عشر، بل خلال العقود الأولى للقرن العشرين.[٣٥]

ومن الأمثلة لاستعانة الحكومة المركزية بشيوخ القبائل في فلسطين في حملاتها لتجنيد أبناء القرى، ما قامت به سنة ٨٨٦هـ/ ١٤٨١ - ١٤٨٢م، حين استعانت بشيخ عشائر جبل نابلس، الشيخ خليل بن إسماعيل، ليتولى تجنيد شباب أهل القرى وأبناء العشائر كي يلتحقوا بالجيش المملوكي الذي توجه نحو حلب لمواجهة العثمانيين، كقوة مشاة مساندة. ويستدل من مجريات الأحداث، التي أعقبت هذا التكليف، على أن حملة التجنيد التي أُوكلت إلى الشيخ خليل بن إسماعيل لم تقتصر على قرى منطقة جبل نابلس وعشائرها فحسب، بل اتسعت لتشمل الفلاحين والبدو في نواحي القدس والخليل والرملة أيضاً. وفي أعقاب حملة التجنيد هذه، وربما نتيجة مباشرة لها، تمرد بعض العشائر الفلسطينية، وبرز منها أبناء عشيرة الفُقْرا الذين كانوا ينزلون نواحي مدينة القدس. فشنوا هجوماً على مدينة القدس واقتحموها وأفرجوا عن إخوانهم وأبنائهم ممن كان ألقي القبض عليهم لإرسالهم إلى الجبهة في منطقة حلب. وفي الوقت نفسه تقريباً، هاجمت مجموعة بدوية أُخرى مدينة الرملة وعاثت فيها فساداً وأحرقت أجزاء منها. وعندما تدخل نائب غزة لتقديم العون إلى واليَي المدينتين المستهدفتين من أبناء العشائر المتمردة، جوبه هو وجنوده بمقاومة شرسة من المتمردين الذين ألحقوا به الهزيمة وأبادوا أغلبية مماليكه.[٣٦] لكن الفشل الذي آلت إليه حملة الدولة في تجنيد الفلسطينيين هذه المرة، لم يثنِ السلطات المملوكية عن تكرار حملات التجنيد والجبايات مرة تلو الأُخرى. فشرعت في حملة جديدة سنة ٨٨٩هـ/ ١٤٨٤م، وكان تركيزها على تجنيد المشاة من أبناء العشائر من دون أبناء القرى، ظناً بأن أبناء العشائر من البدو كانوا أكثر خبرة بممارسة القتال من أبناء الفلاحين. ولم تقتصر حملات التجنيد التي كان يقوم بها المماليك في فلسطين على ناحيتي نابلس والقدس فحسب، بل تعدتهما لتشمل أبناء العشائر والقرى في مناطق أُخرى في فلسطين، كمناطق الجليل والكرمل ومرج ابن عامر والساحل. وقد حدث ذلك سنة ٨٩٢هـ/ ١٤٨٦ - ١٤٨٧م، عندما انتدب السلطان الأشرف قايتباي، الدوادار الكبير في القلعة في القاهرة وأرسله

إلى فلسطين للإشراف على هذه الحملة. وكان الدوادار ومعه العساكر المرافقة ينقل معسكره من منطقة إلى أُخرى في أثناء عملية التجنيد، فأخذ يتنقل ما بين اللجون وقاقون والرملة. ولمّا تمت هذه الحملة ووصل المجندون الفلسطينيون العرب إلى الجبهة على الحدود مع الأناضول، سرعان ما أخذوا يتسللون عائدين إلى أوطانهم زهداً منهم في القتال من أجل السلاطين الجائرين. وكردة فعل من الدولة على ترك الفلسطينيين للجبهة وعودتهم إلى بلادهم، اتخذت سلسلة من الإجراءات العقابية زادت في تذمر أهل فلسطين ونقمتهم على المماليك، وهو ما انعكس فيما بعد على موقفهم الترحيبي من السلطان سليم الأول قائد الغزو العثماني على بلاد الشام وبطل معركة مرج دابق سنة ٩٢٢هـ/ ١٥١٦م.[٣٧]

أهل فلسطين يدفعون نفقات التجاريد

كما أشرنا من قبل، كانت حملات التجنيد الإلزامي التي تمارسها السلطات المملوكية، والتي تستهدف أهالي فلسطين من أهل القرى وأبناء العشائر، غالباً ما تترافق مع حملات لجباية الأموال اللازمة للإنفاق على المجندين المشاركين فيها. وكانت هذه الجباية، بطبيعة الحال، جبايات طارئة لتغطية النفقات اللازمة لهؤلاء العساكر الجدد، من مأكل ومشرب وملابس وعتاد وسلاح وباقي المستلزمات اللوجستية الكفيلة بإيصالهم إلى الجبهة والالتحاق بالفرق العسكرية النظامية. ولم تكن هذه الجبايات جزءاً من الضرائب والمكوس المألوفة التي كانت تجبى من رعايا الدولة المملوكية في فلسطين كما في باقي أقاليم الدولة ونواحيها.

كانت مقادير الجبايات هذه غير ثابتة تتحكم في تحديدها عدة عوامل، مثل المدة التي تستغرقها مرابطة المجندين على خطوط المواجهة، وقرب الجهة أو الموقع الجغرافي المقصود أو بعده، بالإضافة إلى نوع المهمة التي كانت توكل إلى من شملتهم الحملة وأعدادهم. فإذا كان المجندون يصنفون كوحدات راجلة لإسناد كتائب المقاتلين الفرسان من المماليك، وهم الذين أطلق عليهم مصطلح المشاة، فإن تكلفتهم المادية والمالية تكون عادة أقل من تكلفة المجندين في الوحدات الراكبة أو المحمولة الذين يقاتلون فرساناً وهم على ظهور الخيل، وهي الوحدات التي أطلق عليها مصطلح «العُونَة». وفي هذه الحالة كانت تكلفة هؤلاء تفوق تكلفة المشاة أضعافاً، فهم بالإضافة إلى لوازمهم الشخصية كانوا بحاجة إلى الخيول، التي كانت بحاجة إلى السروج والعليق. وقد عمدت السلطات المملوكية إلى تجنيد هؤلاء الفرسان من أبناء القبائل العربية المنتشرة على ثرى مصر كنيابة الشرقية، أو تلك

القبائل في فلسطين ونواحي بلاد الشام الأُخرى. وقد أطلقت المصادر على هذه الجبايات الطارئة مصطلح الخُمْس، وهو المصطلح الإسلامي الشرعي الذي كان يستقطع من الغنائم العسكرية في العهود الإسلامية المبكرة، ليودع خزينة الدولة المركزية - بيت المال - ليكون في تصرف الخليفة أو السلطان.

ومثلما كانت ناحية جبل نابلس بقراها وعشائرها أكثر المناطق الفلسطينية التي تستهدفها حملات التجنيد، كما يتبين ذلك في المصادر والحوليات، فإن تلك الناحية أيضاً كانت الأكثر تضرراً من حملات الجباية المترافقة. علماً بأن قرى النيابات الأُخرى وعشائرها، كنيابات صفد وغزة والقدس، لم تكن تنجو من هذه الحملات سواء أكان تجنيداً إلزامياً أم على شكل الجبايات المفروضة.

كان الربع الأخير من القرن الخامس عشر والعقدان الأول والثاني من القرن السادس عشر، هي الفترة التي شهدت كثافة زائدة في إجراء مثل هذه الحملات، علماً بأن الأمور ازدادت تفاقماً، وصارت تحدث بوتيرة عالية بعد أن استهل القرن السادس عشر، عندما أخذت مخاطر الغزو العثماني لأراضي الدولة المملوكية تبدو حقيقة واقعة بادية للعيان. وعندها أخذت حملات الجباية لا تقتصر على المسلمين من أهل القرى أو أبناء العشائر فحسب، بل صارت أيضاً تطال أهل الذمة من المسيحيين. وكانت أعنف حملات الجباية التي شهدتها فلسطين في إبان العقدين الأخيرين من تاريخ دولة المماليك، تلك الحملة التي انطلقت سنة ٩٢٠هـ/ ١٥١٤م، قبل عامين من زوال الحكم المملوكي على يد الأتراك العثمانيين، إذ كان من الضروري توفير النفقات الباهظة للجيوش النظامية والعساكر الأهلية المجندة التي أرسلت للمرابطة في نواحي مدينة حلب استعداداً للغزو المتوقع من جيوش بني عثمان. انتدب السلطان لهذه المهمة الأمير ماماي الغوري الذي قدم إلى ناحية جبل نابلس، بينما توجه معاونوه إلى النواحي الأُخرى. فقرر هذا الأمير أن يجبي من أهالي جبل نابلس ١٢٤,٠٠٠ دينار، فأوكل إلى شيوخ العشائر وإلى وجوه القرى وأعيان مدينة نابلس مهمة جمع هذه المبالغ من الناس. وعلى غرار ما جرى في ناحية جبل نابلس جرى في مناطق فلسطين الأُخرى، كنيابتي صفد وغزة. ومن الجدير بالذكر أن حملة هذه السنة المالية لم تكن مقصورة على نيابات فلسطين فحسب، بل شملت أيضاً النيابات في بلاد الشام كافة. وكانت المبالغ المقررة على أهل الشام باهظة، إذ بلغ نصيب ما نال الفرد الواحد ما يناهز ٢٠ ديناراً من الذهب. ولا بد في هذا السياق من أن نشير إلى أن عادة تكليف الأهالي سد نفقات الحملات العسكرية الطارئة لمواجهة عدو يهدد سلامة أرض دولة المماليك، إنما كانت عادة قديمة تعود إلى بداية عصر المماليك. فعندما أخذ السلطان قطز يحشد الطاقات القتالية من أجل التصدي لجيش هولاكو التتاري

الذي كان زاحفاً نحو مصر، أمر بفرض ضرائب جديدة على أهل مملكته من أجل تمويل العساكر وتوفير عدتهم وعتادهم. ففرضت ضريبة التصقيع على البيوت السكنية، وضوعف نصاب الزكاة على رعايا المسلمين، وصودر ثلث أموال التركات، وفُرض دينار على كل رجل عاقل بالغ. وكثيراً ما اعتاد السلاطين اللجوء إلى هذا النوع من الجبايات في إبان مراحل الصراع مع الصليبيين من الفرنجة.[٣٨]

استسلام الفلاحين لقدرهم وانتظار المعجزة

بينما كان في قدرة أبناء العشائر الفلسطينية أن يثوروا على الظلم الذي يلحقه بهم السلاطين المماليك، فإنه لم يكن في أيدي الفلاحين من أهل القرى والمزارع والضياع من حيلة لإيقاف طغيان السياسة الإقطاعية التي ما انفكت تصب عليهم ألواناً متعددة من الاستغلال والاضطهاد والتنكيل. وإزاء غياب مقومات التمرد في مجتمع القرية الإقطاعية، إمّا لضعف أواصر القرابة والنسب التي تربط بين الناس، كما هو الحال عند أبناء العشيرة، وإمّا لعدم وجود قيادة فاعلة بحجم شيخ العشيرة تستطيع أن تستقطب من حولها دعم كل أبناء العشيرة وتوحيدهم لمقاومة الظلم والجور، فإن الفلاحين من أهل القرى الفلسطينية كانوا يواجهون ما يصيبهم من ضيم وما يتعرضون له من اضطهاد وتنكيل وكأنه قدر محتوم لا بد من الصبر عليه حتى تحين ساعة الفرج والخلاص التي لم يكونوا يقنطون من حلولها في يوم من الأيام، إن عاجلاً أو آجلاً.

وعلى هذه الخلفية من إيمان أهل القرى الراسخ بحتمية ساعة الخلاص، فإنهم كانوا يتوقعون ظهور المنقذ المخلّص ممثلاً بالمهدي المنتظر أو السفياني المنتظر. وكانت فكرة المهدي التي روّجتها الفرق الشيعية وخصوصاً فرقة الشيعة الكيسانية، منذ الربع الأخير من القرن الأول الهجري/السابع الميلادي، أخذت تتغلغل إلى أذهان الأوساط الشعبية المضطهدة والمقهورة سياسياً واجتماعياً واقتصادياً على مر العصور الإسلامية السابقة، إلى أن أصبحت من المسلمات الدينية عند جميع القطاعات في المجتمعات الإسلامية التي سبقت عهد المماليك. وإلى جانب فكرة المهدي التي أصبحت موروثاً فكرياً تتوارثه الأجيال الإسلامية، ظهرت بعد منتصف القرن الثامن الميلادي فكرة السفياني المنتظر التي انتشرت بين أوساط أهل بلاد الشام خاصة، بعد أن خيبت الدولة العباسية آمالهم، بل أذاقتهم الأهوال، فصاروا يتوقون إلى عودة الحكم الأموي ويحلمون بظهور شخصية المخلّص من أبناء هذه الأسرة، إلى أن استفاض فيما بينهم حديث عن ظهور أحد أبناء أهل هذا البيت، ممن ينحدرون من صلب معاوية بن أبي سفيان مؤسس الدولة، وبالتحديد أحد أحفاد خالد بن يزيد بن

معاوية، والذي عرف بنسبه فقط وهو السفياني. وقد شهدت فلسطين وبعض أجزاء بلاد الشام الأُخرى عدداً من الحركات الشعبية التي تمحورت حول شخصية السفياني المفترض، أو المهدي المنتظر، والتي آلت كلها إلى الفشل بعد أن قمعت بشكل فظ على يد السلطات الحاكمة.[٣٩]

في ظل أوضاع القهر والبؤس التي عاشتها جماهير الفلاحين في فلسطين في إبان العهد المملوكي، لم يكن غريباً والحالة هذه قيام بعض الحركات الشعبية التي تمحورت حول مهدي ما أو سفياني ما. ومن تلك الحركات أوردت الحوليات التاريخية، التي تناولت العهد المملوكي، أخبار حركتين من هذا القبيل حدثتا خلال النصف الأول للقرن التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي. ففي ربيع الأول ٨١٦هـ/حزيران (يونيو) ١٤١٣م، وصل إلى منطقة الغور الشمالي أحد فقهاء دمشق وادعى أنه السفياني المنتظر. وسرعان ما التف حوله حشد كبير من أهل القرى وأبناء العشائر العربية ولفيف من فقراء جند المماليك فبايعوه على الطاعة وأقسموا له يمين الولاء. ثم صار زعيم هذه الحركة يوزع على أتباعه ومؤيديه مناشير إقطاعات يعدهم بها. ولمّا رأى أن إقبال الناس عليه آخذ في الازدياد، بدأ يكتب الرسائل إلى زعماء النواحي وشيوخ العشائر وأعيان الريف والمدن ويوقعها بإمضاء السفياني يدعوهم فيها إلى الهجرة جهاداً في سبيل الله، وإلى الانضمام إليه في بلدة عجلون التي جعلها مقراً له وجعلها دار الهجرة لأتباعه. ثم أعلن نفسه سلطاناً، وتلقب باسم السلطان الملك الأعظم السفياني، وصار يخطب له على المنابر. وعندما استفحل أمر السفياني كلف السلطان أحد أمرائه الكبار، الأمير غانم الغزاوي، القضاء على حركته، فتوجه هذا الأمير إلى عجلون وتمكن من هزيمة أنصار السفياني وتشتيت شملهم. ثم قبض على السفياني وأودعه سجن القلعة في صفد.[٤٠]

وفي سنة ٨٤٨هـ/١٤٤٤ - ١٤٤٥م، شهدت فلسطين حركة مماثلة كان بطلها هذه المرة فقيهاً من أصل مغربي يدعى محمد بن أحمد الغرباني، كان تولى منصب القضاء في مدينة نابلس. وبعد أن أمضى في هذا المنصب مدة، ترك نابلس ورحل إلى مدينة حلب، ثم ما لبث أن عاد إلى نابلس وادعى أنه المهدي المنتظر الذي سيخلص الناس من الظلم والجور. وأخذ يبث أفكاره وينشر دعوته بين الناس؛ فلمّا بُلّغ السلطان بأمره أصدر مرسوماً سلطانياً يأمر فيه بالقبض عليه وعلى أتباعه، ففر من نابلس واختفى عن الأنظار إلى حين. وعندما علم ذاك المهدي بوفاة السلطان - وهو السلطان جقمق العلائي الظاهري - عاد إلى مدينة نابلس من جديد وظل فيها إلى أن حانت منيته.[٤١]

منزلة القنانة وتبعاتها المالية والاقتصادية

(أ) الالتزامات المباشرة

لم تتوقف معاناة الفلاح الفلسطيني الذي كان يعيش تحت وطأة الإقطاع المملوكي عند حد مصادرة حرياته الشخصية والاعتداء على حقوقه الاجتماعية، والتي سبق أن تطرقنا إلى ذكر بعضها أعلاه، لأن نطاق تلك المعاناة اتسع وتنوع ليطال الجوانب الاقتصادية والمادية. فبات رهيناً للاستغلال ونهباً للجشع اللذين يمارسهما السيد الإقطاعي، يرضى من عيشه بالكفاف حتى تقزمت طموحاته عند حد الحصول على رغيف الخبز.

كان الفلاح ملزماً بدفع أجرة الأرض التي يعيش عليها، والتي كان يفلحها منذ قرون خلت جيلاً بعد جيل للأمير الإقطاعي. وكانت أجرة الأرض تلك تجبى تحت اسم الخراج، المصطلح الشرعي الإسلامي الذي نصت عليه الأحكام الشرعية الإسلامية، وألزمت به فلاحي أهل الذمة، بينما أعفت الفلاحين المسلمين. وعلى الرغم من أن الأجرة التي فرضتها قوانين الإقطاع المملوكي لم تكن منسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية فإنها اكتفت باستعارة مصطلح الخراج، لتوهم التصاقها بالشريعة وإكساب هذا الإجراء صفة الشرعية الدينية والقانونية. وإمعاناً في انتهاك الشرعية الدينية تجاهلت القوانين الإقطاعية المملوكية أحكام الأرضيين التي أقرتها الأحكام الشرعية حين قسمت الأرض في دار الإسلام إلى أرض عشرية وأرض خراجية، وما ترتب على هذا التقسيم من اختلاف في نسبة المحصول الذي يكون من نصيب بيت المال، أي خزينة الدولة، فجاءت هذه القوانين لتجعل الأرض الزراعية كلها صنفاً واحداً، سواء ما كان منها أرضاً عشرية، أو ما كان منها أرضاً خراجية.

وفي فلسطين كانت الأجرة التي يدفعها الفلاح للسيد الإقطاعي، والتي سميت خراجاً تجاوزاً وتعسفاً، تتحدد على أساس مبدأ المقاسمة أو المحاصصة، والذي كان يقضي بأن يقاسم الأمير الإقطاعي الفلاح إنتاج الأرض التي يفلحها. وكانت هذه النسبة تصل إلى ٥٠٪ إذا كانت الأرض تروى بمياه جارية، ثم تأخذ هذه النسبة في التدني لتصل إلى نسبة الثُمن من المحصول، وذلك تبعاً لعدة عوامل، أهمها درجة خصوبة الأرض، وطريقة ري المزروعات، وأي صنف من المزروعات تصلح لها، وتوفر الأمن والأمان للمزارع والمحصول أو عدمه، وقرب تلك الأرض وبعدها عن مواطن الخطر ومجاورة العدو. وعند حديث النويري عن الخراج الذي يؤديه الفلاحون في بلاد الشام للأسياد من أمراء المماليك، يتطرق إلى هذه المقاسمة التي كان معمولاً بها في إقطاعات المماليك في فلسطين وبلاد الشام عامة، فيقول في هذا الصدد:

«. . . فإذا فعلوا ذلك، وخلصت الغلال من الأتبان والأقصال وصارت بيادر صافية، خرج والي العمل ومباشروه إلى تلك الجهة وتقدموا بتوزيع بيادرها على ضريبة الناحية وعادتها في المقاسمة؛ مناصفة في أراضي السَّقي، ومثالثة ومرابعة، وهو في غالب البلاد، ومخامسة ومسادسة، وذلك في المزارع والنواحي الخالية من السكان التي يزرعها المُستكرون. ومسابعة ومثامنة وذلك في النواحي المجاورة لسواحل البحر والمتاخمة لأطراف بلاد العدو.»[٤٢]

يتبين من كلام النويري أن أغلبية الأراضي الصالحة للزراعة في فلسطين وبلاد الشام كان يؤدى عنها ثلث المحصول أو ربعه لصاحب الإقطاع. وكان نصيبه يرتفع حتى يصل إلى نصف المحصول إذا كانت الأراضي تروى بمياه النبع الجارية، أو كانت هذه النسبة تنخفض لتصل إلى خمس المحصول أو سدسه عن الأراضي الواقعة في مناطق غير آهلة بالسكان؛ أي تلك الأراضي التي كانت في مناطق تخلو من القرى ومن القرويين. وكان هذا الصنف من الأراضي يعطى عادة بالضمان للمستأجرين. ومن هذا القبيل كان نصيب المستأجر الضامن يزداد على حساب صاحب الإقطاع، لدواعي التكلفة التي يتحملها الأول في استجلاب المزارعين والعمال لتعهد الأرض والمحصول ونقلهم من أماكن نائية بعيدة عن موقع الأرض. وكانت أدنى نسبة من المحصول تؤدى خراجاً للسيد الإقطاعي عن تلك الأراضي القريبة من مكامن الخطر، في المواقع المحاذية لبلاد العدو، وخصوصاً ما كان على سواحل البحر الأبيض المتوسط أو قريباً منه؛ فكانت نسبة الخراج تنخفض لتصل إلى سُبْع المحصول أو إلى ثُمنه. فهذه الأراضي؛ أي أرض الساحل الفلسطيني واللبناني والسوري الممتد من العريش جنوباً حتى ميناء الإسكندرونة في أقصى الساحل السوري الشمالي، هي المناطق التي كانت عرضة لهجمات الأساطيل الفرنجية وغارات قراصنة البحر الأوروبيين وغيرهم من مغامري البحار. فكان من الطبيعي أن تزداد حصة المزارع الفلاح إلى أعلى نسبة ممكنة كي تكون مجزية توازي حجم ما يتعرض له من خطر القتل أو السبي، فيحمل إلى أوروبا ليباع عبداً في دار الحرب.

أمّا الخراج الذي كان يؤديه الفلاح فكان يدفع إمّا نقداً وإمّا عيناً. أمّا ما كان يدفع نقداً فخراج أشجار الفاكهة من كروم العنب وبساتين اللوزيات والتفاحيات، ومزارع الخضروات الصيفية. وكانت تستثنى من ذلك بساتين التوت الذي تربى على أشجاره دودة القز المستخدمة في إنتاج خيوط الحرير، إذ كان يدفع خراجها حريراً، وكذلك كروم الزيتون إذ كان يؤدى خراجها زيتاً، وأيضاً بساتين الرمان فكان يؤدى خراجها بحب الرمان، لأنه بالإضافة إلى أكله ثمراً كان يدخل في صناعة الأدوية. وأمّا محاصيل الغلال بمختلف أنواعها فكان خراجها يؤدى عيناً، مثل القمح والشعير

والشوفان والذرة والفول والحمص والكرسنة والحلبة، لأن هذه الأصناف كلها كانت تعتبر غذاء استراتيجياً، طعاماً للبشر وعلفاً للخيول والجواميس والماشية وباقي دواب الحمل والنقل.(٤٣)

وهنالك من الأدلة ما يبيّن أن نسب المقاسمة هذه ظلت قائمة سارية المفعول حتى زوال دولة المماليك، ثم استمرت ردحاً طويلاً بعد قيام الدولة العثمانية في بلاد الشام. فتظهر كشوف الضرائب التي كانت تجبيها الدولة العثمانية على الإنتاج الزراعي في فلسطين وبلاد الشام، في إبان العقود الأولى من حكمها، بقاء نسبة المقاسمة كما كانت عليه. فالدولة العثمانية انتهجت في العقود الأولى من حكمها بلاد الشام سياسة ضريبية قائمة على القوانين الضريبية التي سنها السلطان الأشرف قايتباي المتوفى سنة ١٤٩٦، كما أكد ذلك السجل العثماني المعروف باسم قانون نامه المتعلق بولاية الشام. فتشير نتائج المسح الضريبي الذي أجراه الأتراك العثمانيون لولاية صفد (سنجق صفد)، سنة ٩٣٢هـ/ ١٥٢٥ - ١٥٢٦م، أن القرى الفلسطينية الواقعة في هذه الولاية جاوزت ٢٣٠ قرية، وكان عدد القرى التي تؤدي ربع المحصول ١٠٠ قرية، وهناك مجموعة أُخرى تقرب من ١٠٠ قرية تؤدي مبلغاً مقطوعاً. وتراوحت نسب المقاسمة في باقي القرى بين الثلث والخمس إلى السدس.(٤٤)

الأرض المفصولة في فلسطين:

كان في فلسطين وبعض بلاد الشام في العهد المملوكي صنف من الأراضي الزراعية التي كان سلاطين المماليك الأوائل يتقاسمون ريعها وخراجها مع ملوك الفرنجة؛ وذلك عملاً ببعض بنود اتفاقيات الهدنة التي عقدت مع السلطان الظاهر بيبرس ومن بعده السلطان المنصور قلاوون الألفي. وهناك أجزاء أُخرى من هذا الصنف المذكور آلت ملكيتها إلى الدولة المملوكية بعد أن تم تحريرها من ربق سيطرة الإفرنج الصليبية. وقد تطرق بعض الحوليات المملوكية إلى هذا الصنف من الأراضي وأطلق عليه اسم الأرض المفصولة. كان هذا الصنف يعامل معاملة خاصة، فمحاصيله لا تخضع لمبدأ المقاسمة بين المزارع والأمير الإقطاعي، كما كان حال الأرضيين في باقي الإقطاعات في بلاد الشام. وإنما كانت الأراضي المندرجة تحت صنف الأرض المفصولة تعطى للمزارعين أو الضامنين لقاء مبلغ مقطوع يدفعه الضامن عند إدراك الغلال. ومرة أُخرى يورد النويري بعض المعلومات التي توضح الوضع القانوني لهذا الصنف من الأراضي، ومعلومات عن أصل التسمية والتطور التاريخي لهذه الأرض، فيقول في هذا المعنى: «وفي بعض الأعمال الشامية نواح مفصولة ومضمنة على أربابها بشيء معلوم، يؤخذ منهم عند إدراك المغل من غير توكيل ولا مقاسمة. وهي

نظير المتأجرات بالديار المصرية. ولفظ الفصل بالشام كله، كلمة فرنجية، واستمر استعمالها في البلاد الساحلية التي ارتجعت من أيدي الفرنج، جرياً على عاداتهم.»(٤٥)

لم يجانب النويري الحقيقة عندما قال إن كلمة الفصل هي كلمة فرنجية. فهي في واقع الأمر تحريف عن كلمة vassal المستخدمة في اللغة الفرنسية وبعض اللغات الأوروبية الأُخرى للدلالة على الرجل المحارب التابع للسيد الإقطاعي، والذي يضع نفسه وسيفه في خدمة سيده في مقابل قطعة أرض يمنحه إياها ليرتفق بها.(٤٦)

ويبدو أن سلاطين المماليك أبقوا على النظم الإقطاعية المتعلقة بالضريبة التي كانت تؤديها هذه الأراضي، وفقاً لما كان معمولاً به أيام حكم الصليبيين في فلسطين وسواحل بلاد الشام، ولم يحدثوا بشأنها ترتيباً آخر جديداً. ويعود ذلك، على ما نعتقد، إلى عدم تبلور المؤسسة الإقطاعية المملوكية كنظام اقتصادي في هذا الوقت المبكر من قيام دولة المماليك، أو أنه راجع إلى الخصوصية السياسية والعسكرية التي تتميز بها هذه المناطق في الساحل الفلسطيني، بعد أن هجر أهل القرى من المزارعين العرب الفلسطينيين، في معظمهم، قراهم التي أصبحت بعد تحريرها خط مواجهة ساخناً مع الفرنجة القادمين من البحر في إثر محاولاتهم المتكررة لإعادة احتلال فلسطين، وبعد أن دمر المماليك المدن والموانئ الساحلية الفلسطينية بشكل منهجي بعد طرد الصليبيين، فهجرت أرض الساحل الفلسطيني وصارت السكنى فيها ضرباً من ضروب المغامرة. واستمر هذا الترتيب المتعلق بالأرض المفصولة معمولاً به إلى ما بعد إجراء الروك الناصري سنة ١٣١٣م، حين أخذت القوانين الإقطاعية المملوكية تحل بالتدريج محل الأنظمة السابقة. أمّا مبالغ الضمان التي كانت تجبى من الضامنين فكانت متفاوتة، وتتعلق إلى حد كبير بمستوى ودرجة الأمن أو الخطورة المرتبطة بفلاحة هذه المناطق شبه المهجورة.(٤٧)

(ب) التزامات مادية غير مباشرة على الفلاحين

لم تكن أجرة الأرض التي كان الفلاح يؤديها للأمير الإقطاعي، والتي أطلقت عليها اللوائح الإقطاعية مصطلح الخراج، هي الضريبة الوحيدة التي ألزم الفلاح بها. فبالإضافة إلى هذا الخراج كان هنالك التزامات مادية أُخرى، منها ما كان عينياً، ومنها ما كان نقدياً، ألقيت على كاهل الفلاحين، كان من أهمها ما يلي:

(١) **العُشر**: وهو ضريبة عينية كانت تجبى من الفلاح لمصلحة خزينة الدولة بعد أن يكون قد أدى للسيد الإقطاعي نصيبه الذي نصت عليه المقاسمة. بمعنى آخر، فإن ضريبة العشر كانت تقتطع من نصيب الفلاح المتبقي له من المحصول. وكانت قيمتها

تنخفض، أي لم يجبَ منه العشر كاملاً، إذا كانت مزرعته جزءاً من أرض موقوفة على إحدى المؤسسات الدينية أو الخيرية، أو إذا كان الفلاح من أهل الذمة. وبما أن نسبة المسيحيين في فلسطين المملوكية نسبة لا يستهان بها، كما رأينا، فإنهم كانوا يعفون من دفع هذه الضريبة، أي من دفع العشر، لأنهم كانوا يؤدون الجزية عن رؤوسهم شأنهم شأن أهل الذمة جميعاً. ولذلك فإن النظم الإقطاعية لم تكن تجمع بين ضريبتي العشر والجزية، وتكتفي بواحدة منهما فقط.[٤٨]

(٢) **التبن**: كانت الأتبان التي يتم الحصول عليها بعد تذرية الغلال تقسم ثلاثة أثلاث: ثلث يكون من نصيب الفلاح، بينما يخصص ثلث للأمير صاحب الإقطاع، وثلث للسلطان. وكان نصيب السلطان من التبن يسمى «مقرّر الأتبان». وكان الفلاح يستطيع أن يشتري حصة السلطان من الأتبان إذا كان بحاجة إليها ولم يكن نصيبه منها يكفي لعلف بهائمه ودوابه. وكان الثمن لكل ١٠٠ حمل من التبن يقدر بأربعة دنانير وسدس دينار. وكان هذا الترتيب معمولاً به في الديار المصرية، وأشار إليه بعض المصادر، لكن لم يشر إلى وجوده في فلسطين وبلاد الشام، إلاّ إن ذلك لا ينفي قيامه فيها.[٤٩]

(٣) **الهدايا**: جرت العادة أن يقدم الفلاحون الهدايا العينية إلى الأمير صاحب الإقطاع في بعض المناسبات كل سنة. وكانت هذه الهدايا تسمى «رسم الأعياد والخميس»، بينما أُطلق عليها في الديار المصرية اسم «الضيافة». ولعل إضافة هذه الهدايا إلى كلمة «رسم»، فيما اعتاد فلاحو فلسطين وبلاد الشام تقديمه، إنما يجعل منها نوعاً من الضرائب المترتبة عليهم. وكانت الهدايا التي تقدم إلى الأمير الإقطاعي تشتمل على بعض المنتوجات الزراعية أو الحيوانية التي ينتجها الفلاح في حديقة بيته أو حاكورته، مثل الطيور الداجنة، أي فراخ الحمام أو الفراريج أو البيض، أو بعض منتوجات الألبان، كالجبن والكشك (وهو اللبن المجمد الذي يستخدم في طبخ اللحوم الطازجة التي تقدم مع الخبز والأرز والتي تسمى المِنْسف)، وقد تكون عسلاً من أجران النحل الذي يربيه، أو خرافاً وجداء ماعز. وإذا كان الفلاح يعيش في قرية داخلة ضمن أراضي الخاص (الخاص السلطاني)، فكان يلزم بواجب الضيافة بدل تقديم الهدايا للسلطان. وكان هذا الالتزام استمراراً في واجب الضيافة الذي نصت عليه اتفاقيات الصلح المبكرة، التي عقدت أيام الفتح الإسلامي بين قادة جيوش الفتح وبين زعماء البلاد التي فتحت صلحاً. ويقضي هذا الواجب باستضافة القادمين إلى القرية من موظفي الدواوين السلطانية ذات العلاقة، كالمخمنين والمباشرين والعاملين في الجباية وغيرهم. وكانت الضيافة تشمل تقديم المبيت مدة ثلاث ليال مع تقديم المأكل والمشرب لهم، والعلف والتبن لخيولهم.[٥٠]

(٤) **رسوم نقدية**: كان أهل القرية من الفلاحين القرارية يدفعونها لصاحب الإقطاع عند تقسيم الأرض الزراعية على حمائل القرية عشية موسم البذار قبل بدء فصل الشتاء؛ وبالذات قبيل نزول المطر المبكر المعروف بـ «الوسمي». وكانت هذه الرسوم تعرف باسم «الحقوق» في مصر، وتحدد مبالغها وفقاً لعدد الفدادين التي تخصص لكل حمولة، بواقع دينارين إلى أربعة دنانير عن كل فدان.[٥١]

(٥) **رسوم المرافق والخدمات**: وكان منها رسوم الطاحون والرعي والمصائد، وهي ليست عامة بالنسبة إلى كل الفلاحين، وإنما يلزم بدفعها أولئك المستفيدون من هذه المرافق فقط. فكانت في فلسطين مطاحن للغلال من القمح والشعير والذرة والشوفان، وهي الأصناف المستخدمة في صناعة الخبز. وهذه المطاحن كانت تقام، في الغالب، عند مساقط الماء في مجاري الأنهار التي تدور بواسطتها أحجار الطاحون. ويتحدث بعض المسنين من الفلسطينيين، الذين عاصروا الدولة العثمانية، عن مثل هذه المطاحن في مناطق متعددة من البلد كانوا يطحنون غلالهم فيها. وما زالت حجارة أرحاء تلك المطاحن موجودة في بعض مناطق فلسطين إلى يومنا هذا.

أمّا رسوم الرعي فكانت تجبى من أصحاب الأغنام أو قطعان الماشية الأُخرى، كالأبقار والماعز، إذ كانت ترعى في الأراضي الزراعية المشمولة في الإقطاع، وخصوصاً في فصل الصيف بعد أن تجف أعشاب المراعي الطبيعية، فتأكل المواشي بقايا المزروعات من السنابل والهشيم وبعض النباتات الصيفية الخضر التي تنبت في الحقول بعد الحصاد وبعد جمع المحاصيل ونقلها إلى البيادر، أو ترعى ما ينبت من حشائش وأعشاب في أرض الكراب التي لم تبذر بالغلال في موسم الخريف بقصد إراحتها موسماً كاملاً، عملاً بنظام الحقلين الذي كان معمولاً به في بلاد الشام، حيث الزراعة بعلية تعتمد على مياه الأمطار. ويجب أن نشير في هذا السياق إلى أن رسوم الرعي هذه لم تكن تجبى من أصحاب القطعان الذين يرتادون المراعي الطبيعية فقط، والتي لم تكن خاضعة للسيد الإقطاعي، بل كانت تظل أيضاً مشاعاً يرتفق به جميع الناس، وذلك عملاً بالمبدأ الإسلامي الذي يجعل الناس شركاء في ثلاث هي الماء والكلأ والنار؛ أي الينابيع والمراعي والغابة، أو ما يسميه أهل فلسطين وبلاد الشام الأحراج. وأكد المسح العثماني الأول، الذي أشرنا إليه آنفاً، أن رسوم الرعي كانت موجودة في عهد العثمانيين الأوائل، وكانت جزءاً من الموروث الضريبي المملوكي. وكانت مقادير هذه الرسوم تحدد بناء على عدد رؤوس الماشية في القطيع. أمّا رسوم المصائد فالمقصود بها الرسوم التي يدفعها صيادو الأسماك من البرك والبحيرات والأنهار. وقد اشتهر في فلسطين بحيرة طبرية، وفي سورية حوض العاصي وبحيرة حمص.[٥٢]

وقبل أن ننهي عرض هذه الرسوم والضرائب والالتزامات التي أثقلت كاهل الفلاح في ظل النظام الإقطاعي المملوكي، لا بد من أن نشير إلى موضوع آخر كان يشكل عبئاً إضافياً يزيد في إرهاق الوضع الاقتصادي للفلاحين من أهل القرى، والذي كان إحدى النتائج المباشرة التي تولدت من ثقل عبء الضرائب التي تحملوها. فعندما تضاءلت حصة الفلاح من محصول أرضه حتى إنها لم تعد كافية لسد حاجاته اليومية، فإن عدداً لا يستهان به من الفلاحين، إن لم يكن الفلاحون جميعاً، لم يكن قادراً على توفير قدر كاف من البذور لبذرها في حقوله عند بداية موسم البذار الجديد. فتولت المؤسسة الإقطاعية مهمة توفير حبوب البذار اللازمة، وهي التي أطلق عليها اسم التقاوي. وكانت الدولة تضع في تصرف السيد الإقطاعي الكمية اللازمة من التقاوي كي يوزعها على الفلاحين التابعين لإقطاعه، لكنه كان يتقاضى عنها فائدة سنوية بمقدار ١٠٪ يأخذها لنفسه، لأن الدولة كانت تقدم هذه التقاوي على سبيل الإعارة المستردة، ولم تشترط أخذ فائدة عنها. فكان الفلاح يضطر عند انتهاء الموسم إلى أن يعيد ما استقرض من بذار، مضافاً إليه الفائدة التي تقاضاها الأمير الإقطاعي.(٥٣)

النظم الإقطاعية تضرب في المدن

إذا كانت القرية الفلسطينية هدفاً لطغيان أمراء الإقطاع، وإذا كان فلاحو القرى وجهدهم وعرقهم هدفاً لاستغلال الإقطاعيين المماليك البشع، فإن أهل المدينة الفلسطينية كانوا هم أيضاً هدفاً سهلاً لكثير من المظالم التي صبتها على رؤوسهم صباً فئة أُخرى من كبار موظفي الإدارة المملوكية. فلم يفوت هؤلاء الأمراء المماليك، الإداريون منهم والنواب والولاة خاصة، فرصة إلاّ واغتنموها بهدف جمع ما يستطيعون جمعه من أموال الناس قسراً ومن دون وجه حق، مستغلين، لبلوغ هدفهم، نفوذهم السياسي من جهة، ومستفيدين من ضعف حكومة السلاطين المركزية في القلعة في القاهرة من جهة أُخرى.

وكان من أبرز مظاهر هذا الاستغلال إلزام التجار وأهل الأسواق أو أصحاب الورش بشراء إحدى السلع الضرورية، ولا سيما إحدى السلع الغذائية الأساسية، بسعر باهظ يحدده الأمير المملوكي صاحب النفوذ الممسك بزمام السلطة في تلك الناحية. وقد عرفت هذه الظاهرة باسم «الرمي» أو «الطرح»، كانت شهدتها أسواق المدن الفلسطينية، كما أسواق أُخرى في مدن بلاد الشام المركزية، خلال الربع الأخير من القرن التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي بعد أن كانت انتشرت في أسواق القاهرة والإسكندرية منذ أكثر من قرن خلا قبل هذا التاريخ. فقام بعض السلاطين بوضع

تسعيرة جبرية لبعض السلع التي شح توفرها في الأسواق، وأجبروا التجار والمتسوقين على العمل بها، وألزموا محتسب الأسواق بممارسة نفوذه وصلاحياته لفرض التعامل بالسعر الإجباري المفروض.(٥٤)

وإذا كان وضع التسعيرة الجبرية في أسواق مصر، قاعدة الدولة المملوكية، يصدر عن المقر السلطاني، فإن فرض ذلك في الأقاليم والنواحي في بلاد الشام كان يتم من جانب أحد موظفي السلطان وبمبادرته الشخصية. وهذا ما حدث في فلسطين في إبان سلطنة الأشرف قايتباي (٨٧٢ - ٩٠١هـ/ ١٤٦٧ - ١٤٩٦م). فيروي القاضي الفلسطيني مجير الدين الحنبلي العليمي تفصيلات ما جرى في هذا الشأن سنة ٨٩٥هـ/ ١٤٩٠م، إذ وصل إلى مدينة القدس رسول من طرف الأمير أقبردي، الذي كان يشغل منصب الدوادار الكبير، وكان يحمل معه مرسوماً أصدره الأخير يأمر فيه بأن يباع محصول زيت الزيتون، الذي أنتجته معاصر الزيتون في ناحية جبل نابلس في ذلك العام، لعامة المستهلكين في المدينة، المسلمين والمسيحيين واليهود على حد سواء، بتسعيرة جبرية كان حددها هو نفسه وجعلها ١٥ ديناراً ذهبياً عن كل قنطار من الزيت. وكانت هذه التسعيرة الإجبارية تزيد ما بين ثلاثة وأربعة أضعاف على سعر الزيت المتداول في الأسواق. ولعل من الجدير بالذكر في هذا السياق، أن خطوة الدوادار الكبير تلك كانت بتشجيع من الأمير المملوكي دقماق الإينالي، الذي كان يتولى في تلك السنة منصب نائب القدس. وكان النائب في هذا الموقف مدفوعاً بمشاعر النقمة والحنق التي استبطنها ضد رعاياه أهل نيابة القدس، عقاباً لهم على الشكاوى التي رفعوها ضده إلى السلطان؛ وهو ما دعا الأخير إلى إرسال لجنة تحقيق رسمية تبحث في هذه الشكاوى، فأخضعت النائب لتحقيق متواصل. فزيّن النائب دقماق للدوادار أن يصدر ذلك المرسوم لينتقم من أهل القدس ويحاسبهم على ما فعلوه ضده.

وإحكاماً لتنفيذ الخطة وتطبيقاً لأحكام المرسوم الإداري، أرسل الدوادار الكبير وكلاءه إلى ناحية جبل نابلس، حيث ضبطوا كميات الزيت الفائضة عن حاجة الناس، والتي جرت العادة أن تباع لتجار القدس وأصحاب مصانع الصابون في كل من الخليل والرملة ومدينة غزة، ثم منعوا تجار نابلس من بيعها لأي جهة أُخرى وأحكموا قبضتهم عليها. بعد ذلك تعاون رسول الدوادار، الذي حمل مرسومه، مع النائب دقماق فأعدا قوائم بأسماء التجار وأصحاب مصانع الصابون وكل الباعة والموزعين في الأحياء، ثم استدعي أعيان المدينة ووجهاء الحمائل وشيوخ الحارات، وأُمروا بشراء الكميات التي حددت لكل جهة وبالتسعيرة الجبرية التي حددها المرسوم. فكان بعضهم يُجبر على شراء الكمية المقررة عليه حتى لو كانت تفوق حاجته وبالسعر المفروض الذي زاد أضعاف قدرته على الدفع. وعندما كان يبدي أمثال هؤلاء

معارضته على شراء ما تقرر عليه، كان يتعرض لوسائل التعنيف والإكراه، بل أحياناً للضرب المبرح إلى أن يذعن ويستسلم. أمّا الأشخاص الذين تخلفوا عن الحضور، فقد أرسلت قوات من الشرطة لجلبهم من بيوتهم بالعنف والإكراه، فاقتحمت المنازل والبيوت وصودرت الأمتعة والأموال. وأمّا من لم يجدوا في منزله أثاثاً أو متاعاً فقد ألقوا القبض على زوجته وحريمه؛ واقتيدت الحرائر إلى سجن المدينة واحتجزن رهائن إلى أن تدفع الأموال المطلوبة من أزواجهن أو أولياء أمورهن، ومن لم يظفروا بزوجته احتجزوا بعض أهله وأقاربه، ومن لم يكن له أقارب في المدينة احتجزوا جاره. فيروي القاضي العليمي في هذا الصدد أنهم طلبوا أحد التجار فلم يجدوه، فلمّا عادت الشرطة وبلّغت النائب بأنه غير موجود، طالب بإحضار زوجته، وحين عادوا بعد أن لم يجدوها طلب أحد أقاربه، وعندما قيل له إن لا أقارب له في البلد، طالبهم بإحضار أحد جيرانه، وحين علم بأنهم فروا واختفوا، طلب منهم أن يسألوا عمن كان يجالسه، فذهبوا وأحضروا أحد جلسائه. وعندما حضر ألزموه بدفع ثمن الزيت الذي تقرر على ذلك التاجر.

وعلى هذا المنوال استمرت هذه الحملة طوال شهر كامل، ذاق الناس خلالها ألواناً من الإهانة والتعذيب وهتك الحرمات ما ليس لهم عهد بمثله. فاضطر كثيرون ممن لم تتوفر عندهم الأموال اللازمة لدفع ثمن الزيت، الذي رُمي عليهم، إلى بيع ثيابهم وأثاث بيوتهم وأمتعتهم بأبخس الأثمان. وبعد أن اكتملت الحملة باع الناس ما رمي عليهم من الزيت بما لا يزيد على دينارين ونصف دينار إلى ثلاثة دنانير للقنطار الواحد، بعد أن كانوا دفعوا في كل قنطار ١٥ ديناراً. وبعد أن فرغ الدوادار الكبير من حملة الزيت في مدينة القدس، أمر رجاله بأن يشرعوا في حملة مماثلة لرمي الزيت على أهل الخليل.(٥٥)

وفي سنة ٨٩٨هـ/ ١٤٩٢ - ١٤٩٣م، تكررت عملية رمي الزيت في مدن فلسطين. فقدم الأمير السيفي قانصوه مدينة القدس يحمل منشوراً أصدره الدوادار الكبير لرمي ما تحصّل من منتوج الزيت في جبل نابلس على أصحاب معامل الصابون في المدينة، وحدد المنشور التسعيرة الجبرية ذاتها التي حددت في المرة السابقة، وهي ١٥ ديناراً للقنطار. وكي يلزم أصحاب مصانع الصابون بشراء الكمية المطروحة عليهم، وليسد عليهم منافذ التهرب والتحايل، أرسل رجاله وأعوانه فختموا على مخزون الزيت في المصابن كي يمنعهم من استعماله. وكانت الحملة هذه المرة مقصورة على أصحاب معامل الصابون من دون غيرهم من التجار وعامة الناس. وعلى الرغم من ذلك ما إن سمع الناس ببدء هذه الحملة حتى ترك كثيرون منهم متاجرهم ومنازلهم وخرجوا من المدينة نجاة بأموالهم وأعراضهم. فأمر وكيل الدوادار بالمنادين

فخرجوا يعلنون على الملأ أن الحملة لن تطال إلاّ أصحاب المصابن كي يبعثوا الطمأنينة في النفوس.

وعلى غرار ما حدث في المرة السابقة، فقد بدأت حملات المداهمة والقبض على أصحاب المصابن الواحد بعد الآخر كي يدفعوا أثمان ما تقرر عليهم من الزيت، مع ما رافق ذلك من الضرب والإهانة وانتهاك الحرمات. وعلى الرغم من القسوة التي نفذت فيها هذه الحملة، فإنها كانت أقل عنفاً وشراسة من السابقة، لأن نائب المدينة هذه المرة، الأمير جان بلاط، كان أرفق برعيته من سلفه النائب دقماق الإينالي.

وشملت حملة رمي الزيت في هذا العام القدس والخليل والرملة ومدينة غزة. فطرح على أهل الحرمين الشريفين، القدس والخليل، ١٥٠٠ قنطار، خصص لمدينة الخليل منها ١٦٠ قنطاراً، بينما فرضت أغلبية الكمية على القدس. أمّا تجار مدينة غزة فقد طرح عليهم ١٠٠٠ قنطار، بينما لم تزد حصة الرملة على بضع مئات.(٥٦)

ثم طرح منتوج زيت جبل نابلس مرة ثالثة، سنة ٩٠٠هـ/ ١٤٩٤ - ١٤٩٥م، على ثلاث مدن فقط، وذلك على ما جرت عليه العادة في المرتين السابقتين. فخصص لأهل الحرمين الشريفين ٩٠٠ قنطار، ولأهل الرملة ٢٠٠ قنطار. وقبل أن تنتهي حملة الطرح هذه صدر مرسوم جديد يقضي بإضافة ٣٠٠ قنطار وزعت على أهل المدن الثلاث. ولمّا عرض الزيت للبيع في الأسواق تدنت أسعاره كثيراً، فبيع القنطار الواحد بأقل من نصف ثمن الشراء.(٥٧)

شمولية ظاهرة الرمي/ الطرح

إذا كانت الأسواق في المدن الفلسطينية ابتليت برمي زيت الزيتون، فقد عرفت أسواق المدن الكبرى في أقاليم مصر وبلاد الشام ظاهرة الطرح لسلع استهلاكية أُخرى شملت تقريباً كل السلع الغذائية الضرورية، مثل القمح والأرز والسكر والتمور والعسل والتوابل والفراريج واللحوم والأغنام والماعز والجمال، وكذلك بعض السلع الاستهلاكية الأساسية، كالملابس والصابون. وكان من أبرز المدن التي تعرضت لهذا مدينتا القاهرة ودمشق.(٥٨)

ويروي ابن طولون أخبار بعض حالات رمي السلع على تجار مدينة دمشق وأسواقها خلال الربع الأخير من القرن الخامس عشر ومطلع القرن السادس عشر. فيذكر أنه تم طرح السكر في أسواق دمشق بضعف السعر المتداول سنة ٨٨٦هـ/ ١٤٨١م. وقد أثارت هذه الخطوة تذمر التجار واحتجاجهم حتى إنهم رفعوا شكواهم إلى السلطان في القاهرة. ولمّا أصدر السلطان مرسوماً يأمر فيه بإنصاف التجار في دمشق وإزالة ما لحق

بهم من الغبن، تجاهل نائب الشام هذا المرسوم. وفي سنة ٩٠٤هـ/١٤٩٨ - ١٤٩٩م، طرح نائب دمشق إبلاً غنمها من قبيلة آل مري، التي تمردت عليه، بسعر مضاعف عن السعر الجاري. وفي سنة ٩٠٧هـ/١٥٠١ - ١٥٠٢م، طرحت في الأسواق أعداد من رؤوس الماعز المسروقة بالتسعيرة الجبرية. وعندما صادر نائب دمشق كميات كبيرة من الصابون من مخازن شيخ عربان وادي البقاع، الشيخ ابن الحنش، قام برميها على تجار مدينة دمشق بسعر فاحش وألزمهم بدفعه.[٥٩]

وكانت ظاهرة الرمي/الطرح ظهرت، أول ما ظهرت، في أرض العراق أيام سيطرة ملوك المغول من الخانات عليها بعد سقوط بغداد في أيديهم، أي بعد منتصف القرن الثالث عشر. ولم يكن سلاطين المماليك هم الذين اخترعوها. وبعد أن تجذرت وتفشت في العراق انتقلت إلى الأقاليم المجاورة التي كانت تحت حكم المماليك. فكان أول من مارسها في دمشق الأمير حسام الدين لاجين المنصوري، نائب المملكة في الشام، أيام السلطان قلاوون الألفي سنة ٦٨٨هـ/١٢٨٩م. ثم تسربت عدوى هذه الظاهرة بعد ذلك إلى سلاطين المماليك فتبناها بعضهم ومارسها. ولمّا تولى الأمير هبة الله بن أبي الزهر بن حشيش، الذي كان اعتنق الإسلام، والذي كان يلقب بالنشو، منصب الوزارة في ديوان السلطان في القلعة، قبيل منتصف القرن الثالث عشر، جعل من الرمي مؤسسة شبه ثابتة لتصبح في تصرف السلاطين، لكنها ما لبثت أن ألغيت بمرسوم سلطاني أصدره السلطان الناصر محمد بن قلاوون. ومع ذلك استمر بعض السلاطين في ممارستها ولم يحترموا المرسوم. ففي سلطنة برسباي (١٤٢٢ - ١٤٣٨) استؤنف العمل بأسلوب الرمي، الذي صار منذ هذه الفترة ظاهرة مألوفة في ظل الاقتصاد الإقطاعي المملوكي، ولم يعد مقصوراً على السلاطين وحدهم، بل أخذ يمارسه النواب والولاة وأصحاب النفوذ من كبار موظفي الدولة، حتى بات أحد المصادر الرئيسية التي يرتكز عليها دخل خزينة السلطان، المعروفة باسم الديوان المفرد.[٦٠]

السياسة الضريبية في دولة المماليك

كان دخل الدولة، أو ما يمكن أن نسميه اصطلاحاً الدخل القومي في العهد المملوكي، نهباً تتقاسمه القوتان المهيمنتان اللتان شكلتا الهيكلية العامة لحكم المماليك، وهما: الجهاز الإقطاعي المؤلف من أمراء العساكر المماليك، والذي شكل قاعدة الهرم للنظام الإقطاعي؛ ومؤسسة السلطنة وباقي المؤسسات الإدارية والعسكرية والمالية المرتبطة بها. وبعد أن تناولنا فيما سبق، وبشيء من التفصيل، حصة جهاز

الإقطاع العسكري من ذلك الدخل، سنتناول فيما يلي ما كانت تناله مؤسسة السلطنة والأجهزة المرتبطة بها من نصيب فيه، وكان يصب في الخزينة المركزية، خزينة السلطان، عن طريق الضرائب التي تجبى من الجهات المتعددة، والتي درجت الحوليات المملوكية على تسميتها المكوس.

مكوس السلطان

بالإضافة إلى ما كان يحصل عليه السلطان من نصيب من المنتوج الزراعي والموارد الأُخرى المتصلة به، والذي نصت عليه مناشير الإقطاع الممنوحة للأمراء، وحددت مقاديره ونسبته، فقد اشتملت حصة السلطان من الدخل القومي على قائمة طويلة ومتنوعة من الضرائب التي كانت تجبى من التجار وسكان المدن ومرتادي الأسواق من العامة سواء كانوا من أبناء العشائر، أو أهل القرى، أو غيرهم من المسافرين والزائرين من الرعايا الأجانب، أو رعايا الدولة المحليين. وكانت هذه الضرائب من التنوع والاختلاف بحيث كانت متصلة بمختلف مجالات حياة الناس، من مأكل ومشرب وملبس، وما كان له صلة بمعاملاتهم اليومية من بيع وشراء ومناسبات اجتماعية، كالأفراح والزواج وحياة اللهو والغناء وحب الشهوات. ولم تترك تلك المكوس جانباً من جوانب حياة الناس إلاّ تناولته، فلم تكتف بالأحياء حتى طالت الأموات.

فها هو مؤرخ العهد المملوكي العلامة أحمد بن علي المقريزي، وعند حديثه عن الروك الناصري الذي أجراه السلطان الناصر محمد في مصر بعد أن أتم الروك الشامي، يذكر بضعة عشر من هذه المكوس التي كانت تجبى قبل الروك، فرسم الناصر محمد بإبطالها. وكانت هذه القائمة، بطبيعة الحال، قائمة جزئية لم تشمل كل المكوس، ولم تتضمن سوى ١٦ مكساً من مجموعها الكلي الذي بلغ بضع عشرات.[٦١] وفي موضع آخر يشير المؤرخ نفسه إلى موارد الخزينة المملوكية المركزية، فيذكر صنفين من المال الذي تتغذى به خزينة السلطان: الأول، هو المال الخراجي؛ أي تلك الضرائب القائمة على أسس شرعية قديمة منذ أيام دولة الراشدين. أمّا الثاني، فهو «المال الهلالي» الذي كان يجبى مشاهرة على مدار أشهر السنة من دون أن يعتمد على أسس شرعية إسلامية، وكان عبارة عن ضرائب مُحْدَثَة فرضها ولاة السوء تعسفاً ومن دون وجه حق، وهي نفسها الضرائب التي أطلق عليها اسم المكوس في إبان العهد المملوكي.

ومن الجدير بالذكر أن أصناف «المال الهلالي» لم تكن من اختراع دولة

المماليك، وترجع بداياتها إلى عهود إسلامية سابقة لعهدهم، كتلك الضريبة التي فُرضت على الحوانيت في عهد مبكر من التاريخ العباسي، وبالتحديد سنة ١٦٧هـ/ ٧٨٣ - ٧٨٤م، في خلافة أبي جعفر المنصور، أو كتلك الضريبة التي أحدثها والي الخراج في مصر العباسية، أحمد بن محمد بن المدبر، بعد سنة ٢٥٠هـ/ ٨٦٤ - ٨٦٥م، والتي فُرضت على مراعي الماشية ومصائد الأسماك، وسميت المراعي والمصائد. لكن استحداث هذا النوع من الضرائب التعسفية التي لا تستند إلى ركيزة شرعية جعلها ضرائب طارئة ليس لها صفة الديمومة والاستمرار. فعندما استقل أحمد بن طولون بولايتي مصر وبلاد الشام، سنة ٢٦٤هـ/ ٨٧٧ - ٨٧٨م، قام بإلغاء هذه الضرائب التعسفية المستحدثة. لكن مع قيام دولة الفاطميين في مصر، سنة ٩٦٩م، استؤنفت جباية مثل هذا النوع من الضرائب، وصارت تسمى مكوساً، ثم ظلت تجبى من دون انقطاع إلى أن تولى السلطان الناصر صلاح الدين الأيوبي حكم مصر والشام، فقام بإلغائها. لكن ما لبث أن أعيد فرضها من جديد بعد وفاته، إذ قام ابنه الملك العزيز عثمان، الذي ورث حكم مصر، بفرضها وجبايتها من الناس بعد أن أضاف إليها مكوساً جديدة وزاد في شناعتها. فبالغ الناس في إظهار المنكرات، ونشطت التجارة بالمشروبات الروحية، وكثرت معاصر النبيذ وفرضت عليها الضرائب الباهظة.

استمر الحال على هذا النحو أكثر من نصف قرن بعد ذلك. وعندما أزيل حكم الأسرة الأيوبية في مصر، وظهر الأمير معز الدين أيبك التركماني واستبد بحكمها سنة ٦٥٠هـ/ ١٢٥٢ - ١٢٥٣م، لم يكتف بما كان مفروضاً من مكوس، بل أضاف إليها مكوساً جديدة. إذ قام وزيره، ابن صاعد الفائزي، بفرض أموال على التجار وذوي اليَسَار وأصحاب العقارات، وأضاف مكوساً أُخرى سميت «الحقوق والمعاملات». ولمّا تولى السلطان قطز الحكم من بعده أحدث أصنافاً جديدة من المكوس بحجة إعداد العساكر والجيوش لمواجهة غزو التتار الذين كانوا يتأهبون لغزو مصر بعد سيطرتهم على بلاد الشام. وعندما قام بالسلطنة الظاهر بيبرس، بعد أن اغتال السلطان قطز، أمر بإلغاء بعض هذه المكوس، ولم يشمل المرسوم الذي أصدره بهذا الخصوص كل أنواع الضرائب، لأن بعض السلاطين الذين تولوا السلطنة من بعده قام بإلغاء عدد مما كان تبقى منها. لكن السياسة الضريبية التي انتهجها السلاطين، الذين تعاقبوا على الحكم بعد الظاهر بيبرس، لم تكن سياسة ثابتة. صحيح أن توجههم العام كان يميل نحو تخفيفها، لكن ذلك لم يكن ينطبق عليهم جميعاً، إذ قام بعضهم بإعادة فرض المكوس أو جانب منها، بينما قام البعض الآخر بإلغاء بعضها، أو بتخفيف وطأة البعض الآخر.[٦٢]

الضرائب والمكوس
في فلسطين وبلاد الشام

عندما تحدث المقريزي عن المال الهلالي، الذي كان يتجسد في الضرائب التعسفية المحدثة التي صارت تعرف باسم المكوس، فإنه سمى أكثر من ٤٠ صنفاً منها كانت تجبى في البلاد المصرية. ولم يشر المقريزي، في الوقت نفسه، من قريب أو من بعيد، إلى تداول هذه الأصناف في بلاد الشام. لكن إغفاله عن ذكرها في هـذا الموضع لم يكن يعني أن تلك المكوس لم يكن معمولاً بها في الأقاليم الأُخرى الخاضعة لدولة المماليك.[٦٣] إذ نجده يشير في بعض مؤلفاته إلى وجود مثلها في بلاد الشام. وقد استطعت أن أحصي عدداً من تلك المكوس التي كانت تجبى في فلسطين وبلاد الشام في إبان الحقبة التاريخية التي تغطيها هذه الدراسة. وقد حصرتها في ١٠ أصناف فقط، لأن بعضها كان يأتي تحت أسماء متعددة، على الرغم من أن المسمى كان واحداً. ويجب ألاّ يغيب عن البال أن تلك الأصناف العشرة لم تكن تشكل إلاّ ربع الأصناف الضريبية التي أوردها المقريزي في قائمته المذكورة. ومن الطريف في هذا السياق أن نذكر أن قائمة الضرائب التي أحصيناها لم يذكرها المؤلفون في فصل مستقل خاص بها، وإنما ذكرت عرضاً هنا وهناك، عندما تناول مؤرخو الحوليات بعض الأنشطة والفعاليات التي كان يقوم بها بعض سلاطين المماليك. فكانت تذكر من جملة ما فعله هذا السلطان أو ذاك من أعمال البر والإحسان مع رعيته، وتصنف على أنها جزء من رصيده الخيري، أو على أنها دليل على تقواه وحسن سيرته. فكان هؤلاء المؤلفون يذكرون أن السلطان فُلان أصدر مرسوماً يأمر فيه بإبطال مكس كذا وكذا. وكانت هذه المكوس كالتالي:

(١) مكس القراريط

وهو رسم مالي كان يجبى من كل من باع عقاراً، داراً أو أرضاً. وكانت قيمته تساوي ٢٪ من ثمن العقار. وكان الموظف الذي يتولى جباية هذا المكس يسمى «شادّ القراريط»، وكذلك، على سبيل الاختصار، «القراريطي»، أي ذلك الموظف الذي يوكل إليه استيفاء القراريط (الحصة) الخاصة بالسلطان. وكان أول من فرض مكس القراريط السلطان الناصر محمد بن قلاوون،[٦٤] وورد ذكره سنة ٧٣٩هـ/ ١٣٣٨ - ١٣٣٩م. إلاّ إنه لم يذكر ضمن قائمة المكوس التي ألغاها هذا السلطان سنة ٧١٥هـ/ ١٣١٥ - ١٣١٦م، والتي صدر قرار إلغائها بعد إجراء الروك الناصري في البلاد المصرية. ومما

كان يميز هذا المكس أنه كان مرتبطاً بعملية البيع نفسها، ولا يجبى إلاّ عند بيع العقار؛ والأنكى من ذلك أنه كان يجبى في كل مرة يباع فيها، حتى لو بيع العقار نفسه عدة مرات في الشهر الواحد. وكي تضمن الدولة تسديد هذا الرسم، اشترطت اللوائح والأنظمة أن يوقّع العدول (وهم نواب القاضي الشرعي) وثيقة البيع، ومن دون هذه التواقيع يظل البيع غير شرعي. ومن ناحية أُخرى اشتُرط على العدول ألاّ يضعوا توقيعاتهم إلاّ إذا رأوا الطبعة الدائرية الحمراء ظاهرة على وثيقة البيع. وكان ظهور هذه الطبعة دليلاً على أن الرسم دفع، ولذلك لم يجرؤ أحد من العدول على التوقيع من دون وجودها.

كان أول من ألغى مكس القراريط السلطان شعبان بن حسين، حفيد الناصر محمد، وذلك ضمن مرسوم سلطاني أصدره سنة ٧٧٨هـ/ ١٣٧٦ - ١٣٧٧م، بعد أن استمر ساري المفعول عشرات الأعوام.

وكان سلاطين المماليك يجبون ضريبة أُخرى لها صلة بالعقارات والأملاك، وارتبط فرضها بأول سلطان مملوكي، هو معز الدين أيبك الدوادار، في سنة ٦٥٠هـ/ ١٢٥٢ - ١٢٥٣م؛ وذلك عندما فرض وزيره ابن صاعد الفائزي ضريبة على الأملاك أطلق عليها اسم «التصقيع والتقويم». فكانت الجهة المشرفة على الضرائب تقوم بعملية إحصاء لبيوت الناس ومساكنهم من أجل تقويمها أو تقدير قيمتها وأثمانها، كي يتم تحديد نسبة الضريبة التي سيدفعها أصحابها للخزينة. ولم تكن ضريبة التصقيع من استحداث الوزير الفائزي، وإنما كانت قائمة أيام الفاطميين في مصر، وكان استحدثها الوزير الفاطمي مأمون البطائحي، سنة ٥١٨هـ/ ١١٢٤ - ١١٢٥م. ويبدو أنها كانت بين تلك المكوس التي كان ألغاها السلطان صلاح الدين، ولم يقم من جاء بعده من ملوك الأسرة الأيوبية بإعادة فرضها بقية فترة حكمهم في الديار المصرية.(٦٥)

(٢) مكس المغاني والأفراح

لم تكن تقام حفلة عرس تحييها إحدى المغنيات المحترفات بمصاحبة فرقتها الموسيقية من دون أن يدفع أصحاب العرس رسوماً لمتعهدة الغناء التي تضمن هذا النشاط الاجتماعي - الفني، والتي كان يطلق عليها اسم الضامنة. فكانت تتعهد بدفع حصة الخزينة مما تحصل عليه من رسوم حفلات العرس التي تجبيها من الناس. وكان الحد الأدنى لرسوم العرس الواحد يتراوح ما بين ٢٠ و٣٠ مثقالاً من الذهب، وذلك تبعاً لحالة أصحاب العرس الاقتصادية. فكان لا يسمح للمغنية وأعضاء فرقتها بإحياء حفلة العرس إلاّ إذا وافقت الضامنة على هذه المشاركة، فلا ينقر بدف ولا

يدق بطبل إلاّ بعد الحصول على إذن منها. ولم يكن يسمح للماشطة أن تنقش العروس أو تزينها قبل أن يدفع أصحاب العرس ما عليهم من رسوم. وكانت الضامنة تجبي رسوماً من المغنيات، بالإضافة إلى ما تجبيه من أصحاب العرس. وهنالك مبلغ مقطوع، أو تسعيرة كانت تدفعها المغنية عن كل ليلة تحيي فيها حفلة. وكان في تصرف الضامنة مجموعة من المراقبين أو المفتشين الذين يدورون على بيوت المغنيات كل ليلة للفحص والتحري. فمن لم توجد منهن في بيتها كانت تلزم بدفع المبلغ المستحق عليها، سواء غنت في تلك الليلة أو لم تغن، حتى لو كان غيابها عن البيت ناتجاً من وضع قهري اضطرها إلى الخروج.

وكان هذا المكس الذي يشار إليه في بعض المصادر باسم «رسوم المغاني»، من المُكوس التي أمر السلطان الناصر محمد بإبطالها في بلاد الشام. فبعد أن أتم عملية الروك في نيابة طرابلس، سنة ٧١٧هـ/ ١٣١٧ - ١٣١٨م، أصدر مرسوماً يقضي بإلغاء تلك الرسوم. ويبدو أن إلغاء هذا المكس لم يكن شاملاً كل النيابات والأقاليم، واقتصر على نيابة طرابلس فحسب؛ أو أن تطبيق هذا الأمر السلطاني لم يكن تطبيقاً حرفياً. فعاد السلطان شعبان بن حسين وأصدر مرسوماً يبطل فيه رسوم الأفراح. فأثار صدوره عاصفة من الاحتجاج من الأمراء الضامنين لهذا المكس، لأنهم رأوا فيه قطعاً لأرزاقهم، أو بالأحرى لأرباحهم، ثم أخذوا بممارسة الضغوط على السلطان لحمله على التراجع عن قراره. ولمّا علم قاضي قضاة بلاد الشام، الشيخ الفقيه برهان الدين ابن جماعة، بهذه الحملة التي بادر إليها الضامنون، امتنع من الجلوس في مجلس القضاء غضباً واستنكاراً لحملة الضغوط التي يمارسونها. وعندما وصلت أخبار هذا الموقف الذي وقفه قاضي القضاة، ابن جماعة، إلى مصر، تدخل قضاة القاهرة وفقهاؤها لدى السلطان وحملوه على إصدار مرسوم سلطاني يؤكد مرسومه السابق الذي كان قضى بإبطال تلك الرسوم. وكان الإبطال هذه المرة شاملاً مصر ونيابات بلاد الشام، وذلك سنة ٧٧٨هـ/ ١٣٧٦ - ١٣٧٧م، وهذا ما يؤكد أن المرسوم السابق كان خاصاً ببلاد الشام فحسب.(٦٦)

(٣) رسوم البغاء

كانت هذه الضريبة بين المكوس التي شملها قرار الناصر محمد بالإلغاء والإبطال. ويجب أن ننبه إلى أن المقصود بإلغاء مثل هذا المكس لم يكن يعني إعفاء البغايا من دفع الضريبة على ممارستهن للفاحشة، وإنما يعني بالضرورة حظر نشاطهن وتجريد صاحبات هذه المهنة من الغطاء الرسمي. وكغيره من أنواع المكوس

تولى الإشراف على جبايته ممن يمارسن هذه المهنة متعهدون، وتسميهم المصادر الضامنين.

لم يكن السلطان الناصر محمد أول من أبطل هذا المكس، إذ كان أُبطل في وقت مبكر من عمر الدولة المملوكية سنة ٦٦٦هـ/ ١٢٦٧ - ١٢٦٨م، حين أصدر الظاهر بيبرس مرسوماً يقضي بمنع مختلف أنواع المنكرات، التي كان على رأسها منع النساء من ارتياد الخانات المعدة لممارسة البغاء في كل من بلاد مصر وبلاد الشام. وعلى الرغم من ذلك، وعلى الرغم من الأوامر السلطانية المتتالية بمنع ممارسة هذه المهنة فإن السماسرة والمقاولين والنساء المنخرطات في ارتكاب الفاحشة تحايلوا من أجل استمرارية هذا النشاط المريب. فتنظمت النساء اللواتي يمارسن البغاء في تنظيم شبيه إلى حد ما بالنقابة التي تدافع عن أعضائها، وتقدم لهن الحماية. وكان يقف على رأس هذا التنظيم امرأة عرفت باسم الضامنة. فعندما تلتحق المرأة الغاوية بهذا التنظيم وتدفع لرئيسته رسم العضوية المقرر، فإنها تكون ضمنت بذلك الحماية لنفسها، وضمنت كذلك حرية ممارسة هذه المهنة، فلا يجرؤ أحد على منعها أو التعرض لها، مهما تبلغ رتبته ومنزلته. شجع وجود مثل هذا التنظيم كثيرات من النساء على الانخراط في مهنة البغاء، التي لم تعد مقصورة على بنات الطبقات الدنيا من المجتمع المملوكي فحسب، بل انخرطت فيها أيضاً نساء ينتمين إلى الطبقات العليا، وأخذ يمارسها أعداد كثيرة من بنات الوجوه والأعيان.

استفحلت ظاهرة الدعارة المنظمة في القرى والأرياف خارج المدن، بعيداً عن عيون الرقباء ورجال الشرطة ومؤسسة المحتسب. فكانت تخصص لهذا النشاط إحدى حارات القرية، والتي كانت بإشراف وكيل يعاونه خفراء وحراس. فكان المعنيون يقصدون هذه الحارة في أي وقت شاؤوا. ليس هذا فحسب، فقد كان كل من يمر بهذه الحارة يُكره على ممارسة الزنا شاء ذلك أم أبى، رغب في ذلك أم لم يرغب. وإذا أراد هذا المار أن يحمي نفسه من ارتكاب هذه الخطيئة، كان عليه أن يدفع فدية عن نفسه تتمثل في دفع مبلغ من المال للمرأة البغي في تلك الحارة.[٦٧]

(٤) رسوم الخمور والمسكرات

عندما استولى السلطان صلاح الدين على مصر، أبطل كثيراً من المكوس التي كانت قائمة أيام الدولة الفاطمية، ومنها مكس النبيذ، الذي كان يطلق عليه في مصر اسم «المِزْر»، وهو النبيذ المستخرج من الذرة والشعير. وكان إبطال هذا المكس إنما يعني منع بيع النبيذ، ومنع تداوله بين الناس. وبعد وفاة صلاح الدين وانتقال الحكم

إلى ابنه العزيز عثمان، قام بإعادة المكوس التي أبطلها أبوه، فعادت الأمور إلى سيرتها الأولى، بل ازدادت قبحاً وشناعة. ويصف المقريزي ما آلت إليه الأمور في هذا الصدد بقوله: «وكان قد تتابع في شعبان أهل مصر والقاهرة في إظهار المنكرات، وترك الإنكار لها، وإباحة أهل الأمر والنهي لها. وتفاحش الأمر فيها إلى أن غلا سعر العنب لكثرة من يعصره، وأقيمت طاحون بحارة المحمودية لطحن حشيش المزر، ومنع المزر البيوتي ليتوفر الشراء في البيوت المحمية. وحملت أواني الخمر على رؤوس الأشهاد وفي الأسواق من غير منكر لها.»

استمر الوضع على هذا النحو إلى أن جلس الظاهر بيبرس على عرش السلطنة، فقام بإلغاء ضمان المزر ومتعلقاته، وصدر مرسوم بهذا الشأن سنة ٦٦٢هـ/ ١٢٦٣ - ١٢٦٤م، عندما كان السلطان في الشام وقبل عودته إلى القاهرة. وكان المرسوم ينص صراحة على إغلاق معاصر المزر وحوانيته، وحانات الخمور والشراب، وعلى منع الأموال المأخوذة من بيع الخمور من الوصول إلى بيت مال المسلمين. وفي سنة ٦٦٥هـ/ ١٢٦٦ - ١٢٦٧م، أصدر مرسوماً آخر أمر فيه بمتابعة تنفيذ الأوامر التي اشتملها مرسومه السابق. وقد لُمست آثار هذا التشدد طوال أيام حكم الظاهر بيبرس، إذ أمر بشنق أحد مماليكه المقربين، سنة ٦٧٤هـ/ ١٢٧٥ - ١٢٧٦م، وهو الطواشي شجاع الدين عنبر، لأنه ضبط وهو يعاقر الخمر. ومن الجدير بالذكر في هذا السياق، أن سياسة الظاهر بيبرس بهذا الخصوص شملت كل مملكته، مصر وبلاد الشام على حد سواء. ويؤكد بعض الروايات أن المشروبات منعت في نيابة دمشق/الشام، وأريقت الخمور الموجودة في المخازن والحانات، وصدرت الأوامر بمنع إنتاجها.

بعد موت الظاهر بيبرس حدث نوع من التراخي لدى السلاطين الذين أعقبوه في الحكم، فعادت جباية رسوم أو مكوس الخمور. ونتيجة ذلك كان قرار السلطان الناصر محمد بإلغاء مكوس الخمور ضمن المكوس التي أبطلها.[٦٨]

(٥) مكس الغَلّة

كانت هذه الضريبة تجبى في الديار المصرية، وتسمى «مكس ساحل الغَلّة»، ومقدارها درهمان ونصف درهم عن كل إردب من الغلال يتم بيعه. فكانت الترتيبات تقضي بأن ينقل التجار الغلال إلى ساحل بولاق على نهر النيل، حيث يتم تفريغها في مخزن واسع عرف باسم «خُصّ الكيالة». وكان الموظفون والجباة يجلسون فيه ويقومون بجباية المكوس المقررة. ولذلك كان يحظر على التجار بيع الغلال، أو نقلها إلى مكان آخر غير خصّ الكيالة، ليظل بيعها تحت مراقبة الموظفين والجباة لضمان

تسديد الرسوم للخزينة. ولمّا أُجري الروك الناصري أبطلت مكوس الغلة هذه. لكن بعض السلاطين عادوا فأمروا بجبايتها، وزادوا في نسبتها، ومنهم السلطان قايتباي (٨٧٢ - ٩٠١هـ/ ١٤٦٧ - ١٤٩٦م). ولمّا جاء من بعده السلطان طومان باي أبطل هذا المكس. أمّا قانصوه الغوري، فأعاد المكس من جديد وزاد في نسبته وصار يجبى بالدرهم الفضي، ويؤخذ من البائع والمشتري على حد سواء، وأصبح يعرف باسم «الموجب».[٦٩]

وفي فلسطين وبلاد الشام لم يبطل الناصر محمد مكس الغلة، وظل يجبى من التاجر في أسواق دمشق حتى بعد الروك الناصري سنة ٧١٣هـ/ ١٣١٣ - ١٣١٤م. فلمّا حدث القحط سنة ٧٢٤هـ/ ١٣٢٤م، وعم بلاد المشرق وغيرها من الأقاليم والنواحي، وترافق ذلك مع إتلاف الجراد لزروع بلاد الشام وغلالها، أمّ التجار أسواق دمشق من كل ناحية يطلبون شراء القمح، فارتفع سعر الغرارة (تقدر بنحو ٢٠٠ كغم) إلى أن وصل إلى ٢٠٠ درهم، ثم تفاقم الوضع سوءاً وشحت الغلال في الشام حتى تم تدارك النقص باستيراد القمح من مصر، وكان ينقل بالسفن إلى ميناءي بيروت وطرابلس. وعندها فقط أخذت أسعاره بالهبوط. وعلى هذه الخلفية، أصدر السلطان مرسوماً يقضي بإلغاء مكس الغلة في الشام بعد أن كان يجبى ثلاثة دراهم عن كل غرارة من القمح. ثم أعيد مكس الغلال من جديد في فلسطين وبلاد الشام، كما يستدل على ذلك من قانون نامه العثماني، وهو مجموعة القوانين واللوائح المنقولة عن القوانين التي أصدرها السلطان قايتباي.[٧٠]

(٦) مكس القطن

اشتهر بعض المناطق في فلسطين بإنتاج القطن، وخصوصاً في سهل الحولة وسهل عكا. وكان القطن على ندرة إنتاجه في فلسطين وبلاد الشام يخضع لضريبة عند بيعه في الأسواق، ولا سيما القطن المغزول، سواء كان محلياً أو مستورداً. لكن السلطان الأشرف شعبان أصدر مرسوماً، سنة ٧٦٧هـ/ ١٣٦٥ - ١٣٦٦م، يلغي بموجبه مكس القطن.[٧١]

(٧) مكس الغنم

كان كل رأس من الغنم يباع في أسواق فلسطين وبلاد الشام يخضع لضريبة يجبيها موظفو الخزينة، تبلغ أربعة دراهم ونصف درهم عن كل رأس. وكانت هذه الضريبة أقل من ذلك في البداية، إلاّ إنها كانت ترفع بالتدريج حتى بلغت الزيادة

ضعفي ما كانت عليه في الأصل. فلمّا استهلت سنة ٧٦٤هـ/ ١٣٦٢م، وعيّن الأمير سعد الدين ماجد ناظراً للدواوين في نيابة دمشق، حمل معه مرسوماً سلطانياً يقضي بخفض مكس الغنم إلى النصف، أي إعادته إلى ما كان عليه قبل إحداث الزيادات، ليصبح درهمين وربع درهم. وبعد شهر من هذا المرسوم أتبع بآخر خفض فيه المكس ليستقر على درهمين فقط عن كل رأس.[٧٢]

(٨) مكس الملح

كان هذا المكس محلياً وليس سلطانياً، إذ كان نائب بلاد الشام هو الذي يقره أو يبطله. ولم تشر المصادر، التي بين أيدينا، إلى التاريخ الذي فرض فيه ولا إلى قيمته. وأول إشارة وردت بشأنه كانت في سنة ٧٦٢هـ/ ١٣٦٠ - ١٣٦١م، حين أبطل نائب دمشق (ملك الأمراء)، الأمير علاء الدين، مكس الملح، ومكوساً أُخرى كانت تجبى في نيابة الشام.[٧٣]

(٩) مكس الموتى

لمّا استفحل وباء الطاعون الذي ضرب الشام ومصر وولايات المشرق سنة ٧٤٩هـ/ ١٣٤٨م، وهو نفسه الطاعون الذي ضرب الدول الأوروبية وعرف باسم الموت الأسود، زادت حالات الموت في دمشق مقر نيابة الشام، حتى بلغت أكثر من ١٠٠ حالة يومياً. وكانت وطأة هذا الوباء هي الأشد في غزة في فلسطين، حيث أربى عدد الوفيات خلال شهر واحد على بضعة عشر ألف وفاة. وعندما كثرت الوفيات في دمشق وفي ضواحيها، تأخر الناس في إخراج موتاهم ودفنهم لا بسبب كثرتهم فحسب، بل أيضاً لأن كثيراً من العائلات الفقيرة كان عاجزاً عن تسديد الرسوم التي تؤخذ على الميت، إضافة إلى تكلفة التجهيزات الأُخرى. ولذلك رسم نائب الشام، الأمير سيف الدين أرغون شاه الناصري، بإبطال الرسوم التي تجبى من أولياء الميت على النعوش والحمالين والمغسّلين، ووقف نعوشاً كثيرة جعلها في تصرف الناس.[٧٤]

(١٠) مكس السجون

كان يجبى من كل شخص حكم عليه، أو اشتبه فيه، فأدخل السجن رسماً مقداره ستة دراهم، سواء قصرت مدة مكوثه فيه أو طالت. وكان المكس الذي أطلق عليه «مقرر السجون» هو غير الغرامة التي يغرمها المحكوم عليهم. وكان الخطأ أو الالتباس الذي قد يحدث في بعض الحالات عندما يوضع في السجن أناس أبرياء،

فلا يعفى هؤلاء من دفع هذا الرسم ولا يعاد إليهم إذا تبين أنهم أُدخلوا السجن خطأً. وكانت الإشارة الأولى التي وردت بشأن هذا الرسم، ذلك المرسوم الشهير الذي أصدره السلطان الناصر محمد، إذ أُدرج مكس «مقرر السجون» في قائمة المكوس التي أبطلها.[٧٥]

(١١) مكوس التجارة

جرت العادة أن تجبى المكوس على البضائع والسلع التي يحملها التجار عند نقاط العبور الحدودية الفاصلة بين دولة المماليك ودولة بني عثمان المجاورة. ولم تكن نقاط العبور، التي كانت تعرف بمحطات المكوس، نقاطاً ثابتة، إذ كانت تتغير وفقاً لتغير الخريطة السياسية بين هذين الجارين. فعندما كان النفوذ السياسي لسلاجقة الروم، ومن بعدهم لدولة بني عثمان، يتمدد جنوباً داخل بلاد الشام، كانت عملية التمكيس تجرى في مدينة حلب، وتشمل البضائع الواردة أو الصادرة من دولة المماليك وإليها. أمّا المعاملات التجارية مع الدول الأوروبية، فكانت تتم في مرافئ المماليك على ساحل البحر الأبيض المتوسط الشرقي، كالإسكندرية ودمياط في مصر، أو بيروت وطرابلس في بلاد الشام، بعد أن دُمرت الموانئ الساحلية في كل من فلسطين والجنوب اللبناني على يد سلاطين المماليك الأوائل، الذين حملوا لواء تحرير بلاد الشام من الفرنجة، كالظاهر بيبرس والمنصور قلاوون وابنه الأشرف خليل. وعندما كانت مملكة القدس اللاتينية لا تزال قائمة ولها حدود برية مع دولة الأيوبيين والمماليك، فقد كان التمكيس يتم عند بعض النقاط البرية على الحدود الفاصلة بين أرض الدولتين المتجاورتين، كما ذكر ذلك الرحالة العربي الأندلسي، ابن جبير، حين زار فلسطين وصادف ذلك وهو في طريقه خارجاً من دمشق ومتوجهاً نحو ميناء عكا.

وفي الأعوام التي سبقت رحيل الغزاة الصليبيين عن أرض بلاد الشام وفلسطين، والتي كانت أعوام هدنة بين الطرفين، ثم ما تلا ذلك بعد التحرير الشامل، كثر وصول التجار الإيطاليين من الجنويين والبنادقة والبيازنة، أي تجار بيزا، إلى الموانئ المملوكية وسفنهم محملة بالبضائع، فكان هؤلاء التجار يمكّسون في ميناءي بيروت أو طرابلس في بلاد الشام، وكان يشرف على العملية موظفون رسميون تابعون لنيابة الشام، فتجبى تلك المكوس لمصلحة خزينة النيابة في دمشق.

شملت المكوس كل السلع التجارية المتصلة بحاجات الناس اليومية. ومع ذلك نرى اختلافاً في قائمة هذه السلع بين إقليم وآخر وبين نيابة وأُخرى. وقد أورد الباحث الشامي محمد كرد علي قائمة بالسلع الخاضعة للتمكيس التي كانت شائعة في

نيابة حلب أيام المماليك. لكن تلك القائمة لم تكن تشمل كل السلع الممكّسة، وإنما اقتصرت على تلك التي صدرت مراسيم سلطانية بإبطالها، أو بتجميد العمل بها خلال القرنين الأخيرين من الحقبة المملوكية، القرنين الخامس عشر والسادس عشر، أو التي ذكرتها تلك المراسيم التي نقشت على لوحات رخامية ثم ألصقت على واجهات المساجد أو بوابات الأسواق والقيساريات أو مداخل القلاع. فكان من السلع التي أعفيت من تلك المكوس سلع ذات صلة بالمأكل والمشرب والملبس، مثل: القمح؛ السكر؛ البيض؛ الزيتون؛ الكتان؛ الصباغ؛ السلاح؛ الملح؛ الجلود المدبوغة؛ القطن؛ القماش؛ الحناء؛ المسك؛ الزعفران.

ويورد محمد كرد علي قائمة السلع التي أعفيت من المكس في نيابة طرابلس. وبالنسبة إلى مدينة القدس فقد أشار إلى المراسيم السلطانية التي نقشت بشأن رفع المظالم التي ابتلى بها بعض الولاة أهل القدس وباقي سكان النيابة، كالمرسوم الذي أصدره السلطان جقمق العلائي ونقشه في رخامة علقت على الحائط الغربي للحرم الشريف بالقرب من باب السلسلة. وتحدثت الروايات عن مرسومين أصدرهما السلطان خشقدم الناصري (١٤٦٠ - ١٤٦٧) نقشا في رخامتين وأمر بتثبيتهما على جدران المسجد الأقصى.

لم يقتصر التمكيس على البضائع الواردة أو المصدرة فقط، بل شمل أيضاً السلع والبضائع المحلية التي يتاجر بها التجار العرب والمسلمون في بلاد الشام ومصر. فكان تجار كل من الشام وفلسطين القاصدون ببضائعهم مصر يمكسون في موضع قريب من القاهرة اسمه قطيا. وإمعاناً في التشدد في جباية المكوس من تجار المسلمين، أصدر السلطان برسباي مرسوماً، سنة ٨٢٩هـ/ ١٤٢٥ - ١٤٢٦م، يمنع بموجبه حجاج بلاد الشام من سلوك طريق الحج الشامي الموصل بين المدينة المنورة وبلاد الشام، بل أجبرهم على التعريج على القاهرة كي يتم تمكيس البضائع التي اعتادوا حملها وهم عائدون من الحج.[٧٦]